

حقوق المرأة الإنسانية
علامات مضيئة فى أحكام القضاء العربى
(حالة مصر)

بحث مقدم لمنظمة المرأة العربية
(دراسة تحليلية لأهم أحكام القضاء
خلال 20 عام من 1990 - 2010)

الباحث
المستشارة القاضية / تهانى محمد الجبالى
نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا
ج . م . ع

القسم الأول (المدخل العام والإطار والأهداف)

تعد الحقوق الإنسانية للمرأة بأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية أحد المحاور الأساسية فى تطبيق المبادئ العامة لحقوق الإنسان ، كما يعد التأثير الإيجابى فى تطوير حالتها فى كل هذه الزوايا مدخلا هاما لرصد مؤشرات التطور والتنمية فى أى مجتمع ، وقد كان التطبيق القانونى لهذه الحقوق حين ينص عليها فى الدساتير والتشريعات الوطنية هو مسئولية القضاء بكافة أنواعه . إذ يظل الحق الدستورى أو القانونى مجرد نص يقرأ فى وثيقة دستورية أو قانون إلى أن يتحول عبر التطبيق العملى لكائن حى يمشى على قدمين ، يطالعا فى مفردات تحيا بها المرأة فى كرامة وعزة ، وشعور حقيقى بأنها مواطن كامل الأهلية ليس منقوص الحقوق ، كما أن التطبيق القضائى سواء فى مجال القضاء الدستورى أو القضاء العادى ومحاكم الأسرة ، أو القضاء الإدارى ينتظم بالضرورة التطبيقية النصوص القانونية والتنظيمية التى تؤثر على حياة المرأة فى كل مراحلها سواء وهى طفلة أو امرأة ناضجة أو مسنة ، وسواء كانت امرأة عاملة فى المجال الرسمى أو قطاعات العمل غير الرسمى أو ربة منزل ، وسواء كانت متزوجة وأم أو غير متزوجة ، إن القانون فى النهاية هو الإطار الجامع لكل الحقوق التى تحمى وتضمن ، وتجلياته العملية هى فى التطبيقات القضائية ، التى تقوم بدور هام فى تعزيز تلك الحقوق . سواء " بالدور الإنشائى للقضاء " حين ينبه لثغرات القانون فيؤثر فى تعديله أو إلغائه أو فى ضمان حسن تطبيقه على مستوى الواقع العملى .

إن " القضاء " له هذا الدور المؤثر فى حقوق المرأة الإنسانية .

من هذا المنطلق تأتى أهمية هذا البحث التحليلى الذى يستهدف رصد العلامات المضئية فى أحكام القضاء العربى تجاه حقوق المرأة ، ولعل دراسة حالة مصر تتفرد ببعض الحقائق ، فتاريخ القضاء فى مصر هو الأقدم بين أقرانه فى الوطن العربى ، ومن ثم فإن تأثيراته من خلال دوره فى تكوين وإنشاء القضاء العربى يعد عنصرا تاريخيا مؤكداً ، بالإضافة إلى دوره فى تبادل الخبرات والكفاءات القضائية منذ ما يقرب من قرن ونصف . كما أن القضاء المصرى كان وما يزال قاطرة تقدم للمجتمع المصرى ، فمن صفوفه خرجت رموز

استنارة فكرية وقانونية وثقافية من أمثال القاضى قاسم أمين رائد حركة النهوض بحالة المرأة وتحريرها والقاضى الإمام محمد عبده رمز الاستنارة الدينية والذى أثرت فتاويه فى قضايا المرأة على مجمل التشريعات المطبقة ، والقاضى سعد زغلول الذى أخذ بيد المرأة المصرية لعالم المشاركة السياسية والنضالية ، وغيرهم العشرات من رموز الاستنارة الفكرية تجاه المرأة وحقوقها القانونية وقد مثل بعضهم رموز لمدارس فكرية وتطبيقية لصالح إعمال حقوق المرأة القانونية نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر من القضاة المعاصرين الراحل القاضى الجليل الدكتور محمد فتحى نجيب ، رئيس المحكمة الدستورية العليا الأسبق ، الذى قاد التشريع فى مصر لمرحلة هامة استطاع خلالها تصحيح مسار العديد من النصوص القانونية انتصاراً لحقوق المرأة الإنسانية قبل أن يواكبها بالتطبيق إبان رياسته لمحكمة النقض المصرية ، ثم المحكمة الدستورية العليا ، ويعد تلاميذه من القضاة المصريين أحد أهم عناصر تطوير حالة المرأة المصرية خاصة فى إعمال حقوقها الإنسانية من خلال التشريع والتطبيقات القضائية .

إن تسليط الضوء على الأحكام والقرارات القضائية المضيئة والمؤثرة فى تناول حقوق المرأة الإنسانية ، هو مجال بحثى تحليلى فى غاية الأهمية والثراء ، ويكتسب تلك المكانة لأنه يحقق عدة أهداف مجتمعة ، حيث يدعم ويساند القضاة ويحفزهم على الاستهداء بهذه السوابق التطبيقية باعتبارها جديرة بالتعميم والاقتداء ، كما يساهم فى تنمية الوعى القانونى لدى الأوساط النسائية بحقوقهن التى يعززها الإنفاذ القانونى من خلال أحكام القضاء ، ويساهم فى تحويل النص القانونى وما ورد فيه من حقوق مجردة إلى كائن حى مطبق على أرض الواقع ، ويعزز الربط بين ثقافة حقوق الإنسان وحقوق المرأة باعتبار الأخيرة فرع من أصل ، كما يساعد المشرع الوطنى على معالجة ثغرات البنيان التشريعى المؤثرة فى حقوق المرأة الإنسانية من خلال الدور النقدى والإنشائى للأحكام القضائية فى تطوير التشريعات المطبقة ، وأيضاً يقدم مادة علمية للباحثين والدارسين من خلال تسليط الضوء من منظور تحليلى على الأحكام القضائية ذات الصلة ومن ثم يحثهم على دراستها وتأملها وتقديم الرأى العلمى المساند لتطوير الواقع القانونى لحقوق المرأة الإنسانية والفقهاء القانونى والشرعى المصاحب لها .

وسوف نتعرض من خلال هذا البحث " لحالة مصر " . لمعرفة النظام القضائى المصرى ، ثم ننتقل لبيان الإطار الزمنى للبحث ومنهجية الدراسة من حيث معايير اختيار الأحكام ،

والصعوبات والمعوقات فى هذا المجال وذلك فى مبحث أول ثم ننتقل فى المبحث الثانى إلى بيان تحليلى للأحكام والقرارات القضائية والنتائج المستخلصة منها فى مجال الحقوق الإنسانية للمرأة من خلال تحليل مضمون لهذه الأحكام القضائية الهامة خلال المرحلة الممتدة من عام 1990 إلى عام 2010 .

ونختتم البحث ببعض التوصيات التى استخلصناها من هذا التأمل التحليلى للأحكام القضائية المؤثرة فى أعمال حقوق المرأة المصرية الإنسانية والتى يمكن أن تساهم مستقبلا فى الإفادة القصوى من التطبيق القضائى لتعزيز تلك الحقوق .

المبحث الأول

أولاً : النظام القضائى المصرى :

يعد النظام القضائى المصرى من أقدم النظم القضائية فى العالم ، كما يتميز بأنه من أكثر الأنظمة القضائية تشعباً من حيث تقسيم المحاكم واختصاصها .

ولعل من المناسب أن نستعرض بعض المبادئ الأساسية التى يقوم عليها النظام القضائى المصرى قبل أن نوضح تقسيماته واختصاصاته ، وهذه المبادئ نوردتها فيما يلى مصحوبة بالنص الدستورى الوارد فى الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر سنة 1971 وتعديلاته وذلك يوضح أنها مبادئ دستورية واجبة النفاذ :

- 1 . مبدأ المساواة أمام القضاء وفقاً لنص المادة (68) من الدستور والتى تنص على أن (التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة) .
- 2 . مجانية القضاء باعتباره خدمة عامة ، وتعنى هذه المجانية أن تتحمل خزانة الدولة وليس الخصوم مرتبات القضاة .
- 3 . مبدأ التقاضى على درجتين كضمان للعدالة ، وتعدد القضاة بجوار القاضى الفرد .
- 4 . مبدأ علانية المحاكمات وفقاً لنص المادة (169) من الدستور والتى تنص على (جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب ، وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية) .
- 5 . مبدأ تعيين القضاة وليس انتخابهم .
- 6 . استقلال السلطة القضائية والقضاة وفقاً لنص المادة (165) من الدستور التى تنص على أن (السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفق القانون) .
وكذلك المادة (166) التى تنص على أن (القضاة مستقلون ، لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأى سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة) .
كما تنص المادة (168) من الدستور على عدم قابلية القضاة للعزل .

وجدير بالذكر أن هذه المبادئ تحمل فى طياتها ضمانات للتقاضى وإمكان حصول المواطنين من الجنسين على حقوقهم القانونية بالترضية القضائية فى أحكام المحاكم محاطة بسياج من الحيده والنزاهة .

ويقسم القضاء المصرى إلى ثلاث جهات قضائية :

1 . القضاء الدستورى :

ويتمثل فى المحكمة الدستورية العليا كجهة قضائية مستقلة بموجب أحكام الفصل الخامس من الدستور (المواد من 174 إلى 178) ، وينظم عملها بالقانون رقم 48 لسنة 1979 بعد إلغاء المحكمة العليا بموجب هذا القانون والتي كانت تتولى الفصل فى الرقابة القضائية على دستورية القوانين منذ عام 1969 وحتى إنشاء المحكمة الدستورية العليا سنة 1979 وتختص المحكمة الدستورية العليا المكونة من دائرة واحدة (17 قاض ورئيس) بعدة اختصاصات هى :

- أ . الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .
- ب . الفصل فى تنازع الاختصاص السلبى والإيجابى بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى .
- ج . الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتين من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى (1)
- د . تتولى تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بالقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور . وذلك إذا أثارت خلافاً فى التطبيق ، وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها (2) .

وجدير بالذكر أن قضاء المحكمة الدستورية العليا فى كافة اختصاصاتها السابق بيانها ملزمة وتحوز الحجية المطلقة لدى كافة سلطات الدولة (تشريعية . تنفيذية . قضائية) ولدى الأفراد ولا يجوز المجادلة أو إعادة طرح المسألة الدستورية التى قضت فيها .

¹ مادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 .
² مادة (26) من قانون المحكمة الدستورية العليا - المرجع السابق .

2 . القضاء العادى : ويندرج تحته :

- أ . محكمة النقض .
- ب . محاكم الاستئناف .
- ج . المحاكم الابتدائية .
- د . المحاكم الجزئية .

كما يتضمن القضاء العادى محاكم متخصصة مثل (محكمة الأسرة والمحاكم الاقتصادية والبيئية ومحاكم الأحداث) .
وتقسم هذه المحاكم إلى ثلاثة أنواع :

- 1 . محاكم تنظر النزاع لأول مرة وتسمى بمحاكم الدرجة الأولى وهى المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية .
- 2 . محاكم تنظر النزاع للمرة الثانية وتسمى محاكم الدرجة الثانية وهى محاكم الاستئناف ؛ (وتستأنف أمامها الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية وفقاً للمادة 48 من قانون المرافعات) .
وبالإضافة إلى المحاكم الابتدائية الاستئنافية التى يستأنف أمامها الأحكام الصادرة باعتبارها محكمة أول درجة تنظر النزاع أول مرة ، ويعتبر اختصاصها الآخر حيث تنظر النزاع للمرة الثانية وباعتبارها محكمة ثان درجة .
ولا يختلف تشكيلها فى الحالتين ، وإنما يتم ذلك عبر توزيع العمل داخل المحكمة على دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية (3) .
- 3 . محكمة النقض التى تقف على قمة المحاكم العادية بنوعيتها السابق بيانها ، وتختص بمراقبة سلامة تطبيق القانون ومعايير العدالة فى الترضية القضائية بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم بنوعيتها السابق بيانها .

3 . القضاء الإدارى : ويندرج تحته المحاكم الآتية :

- أ . المحاكم التأديبية .

³ كتاب شرح قانون المرافعات المدنية - أ . د . أحمد السيد الصاوى - ص 45 ، ص 64 .

- 2 . المحاكم الإدارية .
 - 3 . محكمة القضاء الإدارى .
 - 4 . المحكمة الإدارية العليا ، والتأديبية العليا .
- كما تختص جمعيتها العمومية للفتوى والتشريع بإبداء الفتوى والرأى فى المسائل الهامة المتصلة بتطبيقات القوانين (4) .

وجدير بالإشارة أنه يوجد فى مصر قضاء عسكرى ، ومحاكم ذات نوعية تخصصية لدى القضاء العادى كما سبق الإشارة .

بالإضافة إلى محاكم استثنائية (أمن الدولة طوارئ + محكمة الأحزاب) وهى دائرة من دوائر المحكمة الإدارية العليا + محكمة القيم العليا) (5) .

هذه فكرة مختصرة عن التنظيم القضائى المصرى المختص بإصدار الأحكام القضائية ، مع التذكير بأن كل هيئة قضائية تستقل بذاتها عن الهيئات القضائية الأخرى وينتظمها قانون خاص بها ، ولا تخضع فى ممارسة دورها إلا لقانونها المنظم والقواعد الدستورية المستقرة فى تنظيم سلطة القضاء⁶

ثانياً : منهجية الدراسة :

معايير اختيار الأحكام - أسلوب البحث :

قامت منهجية البحث على الالتزام بالحقبة الزمنية المحددة بخطة البحث وهى المدة من سنة 1990 إلى سنة 2010 .

وكان الحرص على استشراف أوسع كم من الأحكام الصادرة من الجهات القضائية الثلاث (القضاء الدستورى . القضاء العادى . القضاء الإدارى) ، وعنى فريق الباحثين باختيار أهم هذه الأحكام ثم تصنيفها على المحاور الأساسية لجملة الحقوق الإنسانية للمرأة سواء الحقوق المدنية أو السياسية أو الحقوق الاقتصادية

⁴ نظام القضاء المصرى - دراسة فى تقسيم المحاكم وتدريب القضاة - أ . ناصر أمين (مطبوعات المركز العربى لاستقلال القضاء والمحاماه) .

⁵ شرح قانون المرافعات المدنية - المرجع السابق .

⁶ ترد هذه النصوص فى الوثيقة الدستورية (دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى 1971/9/12 وتعديلاته فى 1980/5/22 ، 2007/3/26 المواد من (165 إلى 173) .

والاجتماعية والثقافية ، وكذلك المؤثرة فى الأحوال الشخصية ثم تفرغ محتواها فى نماذج البطاقة الوصفية المعدة لهذا الغرض واتسعت معايير الاختيار لبعض القرارات أو الفتاوى الصادرة عن جهات قضائية مثل جهة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لأهميتها بالنسبة لبعض الحقوق الخاصة بالمرأة .

وتضمن أسلوب البحث التدقيق فيما احتوته هذه الأحكام القضائية والقرارات من مبادئ أساسية سواء مستمدة من الشريعة الإسلامية أو الرقابة الدستورية على نصوص القوانين أو أعمال قواعد الشرعية الدولية لحقوق الإنسان والتطبيقات المقارنة .

ولثراء المادة المتاحة من الأحكام واتساعها كان الحرص على انتقاء الأحكام الأكثر ثراءً فى التسبب القانونى ، والتي تعد تاريخية لكونها حاسمة لحقوق قانونية ظلت محل جدل طويل فى الأوساط الاجتماعية ، أو مازال هذا الجدل قائماً حولها مثل قضايا (الخلع . عمل المرأة . زى المرأة) .

وكان المستهدف أيضاً فى معايير اختيار الأحكام أن تشمل الحقوق التى تم توحيد القاعدة القانونية من خلالها تطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون والمواطنة خاصة بين مختلف المنتمين لديانات متعددة (مسلمين . مسيحيين) - وباعتبار أن المصلحة الاجتماعية واحدة وكون هذا الحق لا يرتبط بأصول العقيدة الدينية عند أى من المتقاضين ، ومن ثم فحق أولى الأمر فى تحقيق المصلحة الاجتماعية الواحدة هو اجتهاد أصيل لا يتصادم مع جوهر أى عقيدة أو دين .

وقد تجلّى هذا بوضوح فى الأحكام التى تم اختيارها من قضاء المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة باعتبار هيمنة الأولى وكون الثانية هى قاض المشروعية . ولكل منهما دور هام فى حماية الحقوق والحريات العامة فى المجتمع وحماية مبادئ حقوق الإنسان وفى مقدمتها بالضرورة حقوق المرأة .

وقد اعتمد أسلوب البحث التصنيف النوعى للأحكام على مستوى كل هيئة قضائية على حدا ، ثم اعتماد تحليل المضمون واستخلاص المبادئ والنتائج الهامة لها فى القسم الثانى من الدراسة ، مع الحرص على ربط هذا القضاء بتوجهات قضاء فى

الجهات القضائية الأخرى لمعرفة مدى وحدة المضمون والتوجيه الغالب أو المسيطر على هذا القضاء ، وباعتبار ذلك مؤشر هام لبيان الاتساق الثقافى والوجدانى للقضاة فى كل الهيئات القضائية أو ما يسمى بالوحدة الذهنية فى فهم النصوص التشريعية والدستورية حال التطبيق ، وكان الهدف الأهم من ذلك التوصل لمقدمات يمكن من خلالها اقتراح بعض الرؤى المستقبلية فى إطار برامج بناء القدرات والتكوين المهنى للقضاة وضمان تطويرها للوصول لقناعة حقيقية بأهمية ربط تكوينه القانونى والثقافى بإيمانه بحقوق الإنسان ، وضمنها حقوق المرأة على ضوء قناعات ومؤشرات فعلية وليست متصورة .

كما استهدف أسلوب البحث بيان الأثر الإيجابى لهذه الأحكام فى تنبيه المشرع نحو القصور القانونى أو العوار الدستورى فى النصوص القانونية فى مجال التزامها بحقوق المرأة الإنسانية إما لتعديلها أو لتفادى تكرارها فى تشريعات لاحقة .

كما استهدفت الدراسة بيان موقع الاتفاقيات الدولية التى وقعت عليها وانضمت إليها ج . م . ع وتأثيرها فى سياق حيثيات التسبب للأحكام القضائية بعد صدورها بالإجراءات الدستورية

ثالثاً : الصعوبات والمعوقات :

شكلت الصعوبة الرئيسية فى هذا البحث كون الباحثة وفريق الباحثين المساعد جميعهم قضاة جالسين يصدرن الأحكام وكل منهم ينتمى إلى هيئة قضائية مختلفة ، وقد تزامن البحث مع ممارستهم لعملهم اليومى الذى يستغرق الكثير من الوقت فى فحص الملفات والقضايا والمداولة وكتابة الأحكام وحضور جلسات المرافعة ، لكن الإصرار على إنجاز هذا العمل البحثى الهام كان أكبر من إمكانية التخلّى عن استكمالهِ ..

كما شكلت الحقبة الزمنية الممتدة لعشرين سنة قضائية مع حجم الأحكام الصادرة خلال هذه المدة الطويلة . صعوبة أخرى فى فرز هذا الكم الهائل من الأحكام القضائية والقرارات والفتاوى القضائية وتتبع أثرها على الحياة التشريعية المصرية ، خاصة فى ندرة وجود الإحصاءات السنوية التفصيلية فى أعمال المحاكم التى يكتفى فيها

بالإحصاء العددي ومنطوق الحكم دون بيان لأهم حيثياته أو المبادئ الواردة فيه عدا ما يرد بالمجموعات القضائية للمحاكم العليا ، وكان أحد المستهدفات الوصول للمبادئ التي وردت بالقضاء المتخصص وخصوصاً قضاء (محاكم الأسرة) الحديثة نسبياً والتي تعد أحكامها تطبيقاً للتعديلات القانونية الأحدث في المجتمع في مجال الحقوق والأحوال الشخصية ولها أهمية خاصة في رصد التأثير الإيجابي للقضاء المتخصص في أعمال الحقوق الإنسانية للمرأة .

كذلك برزت صعوبة عملية أخرى في تكرار المبادئ في أحكام متعددة ولهيات قضائية مختلفة - مما استدعى الربط بينها في القسم الثاني المتضمن تحليل الأحكام مع الإشارة لهذا التنوع في المصادر ، وهو برغم صعوبته العملية عنصراً إيجابياً في بناء المؤشرات النهائية للبحث .

كما كان لاعتماد منهج البحث التحليلي للحقوق عائقاً أمام استخدام جداول الإحصاء الرقمي أو العددي ، وقد رأينا أن تحليل المضمون هو الأنسب لتطبيق البحث وليس الإحصاء الرقمي أو العددي لبناء المؤشرات .

وأخيراً وليس آخر فقد شكلت اللغة العربية الرصينة في كتابة الأحكام القضائية تحدى تحويلها إلى لغة مبسطة واضحة للقارئ غير المتخصص لتحقيق الفائدة القصوى من هذا البحث الذي استهدف أن يكون أداة أيضاً لنشر الوعي من خلال هذه الأحكام المضيئة لدى فئات من الرأي العام تعد من خارج المتخصصين في القانون مثل البرلمانيين والإعلاميين ، ونرجو أن نكون قد وفقنا في ذلك - وفي تجاوز كل الصعوبات والعقبات ، وصولاً للأهداف التي يتغيا البحث تحقيقها .

المبحث الثانى

-

تحليل الأحكام والقرارات القضائية والنتائج المستخلصة منها :

عرضنا فيما سبق من هذا البحث النظام القضائى فى مصر والذى يشمل القضاء الدستورى والقضاء العادى (وقمته محكمة النقض) والقضاء الإدارى (وقمته المحكمة الإدارية العليا) - وقد شكلت الأحكام المنتقاة وفقاً للبيان الإحصائى المرفق بملحق البحث تنوع ما بين الأحكام الصادرة من الهيئات الثلاث تتعلق مباشرة بحقوق المرأة المصرية سواء الحقوق الدستورية أو الحقوق الإنسانية التى تعتبر حقوق طبيعية لها ، والتى لا يمكن لمجتمع يحترم القانون وتعلو فيه المبادئ الدستورية التى تحترم حقوق الإنسان إلا أن تنتصر لها ، بدون أى تفرقة بينها وبين الرجل فى أى مجال من مجالات الحياة ، ولأن المساواة نصت عليها كل الدساتير وتعتبر جوهرة التاج القانونى وأن أى مجتمع تقدمى ناهض لا يجوز له أن يتناقض معه أو يضع عراقيل فى سبيل حصول المرأة على حقوقها الدستورية الطبيعية .

وفيما يلى سوف نستعرض الأحكام المضئنة فى قضاء مصر والتى انتصرت لهذه القيم والمعايير والصادرة عن الهيئات القضائية الثلاث فى أحكام نهائية باتة حسمت أوضاع متنوعة فى الحقوق الإنسانية للمرأة سواء فى مجال الأحوال الشخصية أو الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخ .

فى مجال الأحوال الشخصية . فإن الأحكام الصادرة من محاكم الأسرة والقضاء

العادى والمحكمة الدستورية العليا قد أنصفت حقوق المرأة ، ففى أحد الأحكام لمحكمة الأسرة أنصف القضاء حماية سمعة المرأة وعدم الافتراء أو المساس بها بدون سند أو دليل قوى يثبت عكس ذلك ؛ وهو الحكم رقم 144 لسنة 2009 أسرة الضواحي قضت المحكمة فى حكم حديث لها بجلسة 2010/2/25 بتطبيق المدعية من زوجها طلفة بائة للضرر ، تأسيساً على ".... كانت المدعية أقامت دعواها بطلب تطليقها من زوجها المدعي عليه طلفة بائة للضرر ، وكان الضرر الموجب للتطبيق هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها بمعاملتها معاملة تعد فى العرف شاذة تشكو منها ولا ترى الصبر عليها وأن حق التبليغ عن الجرائم وإن كان من الحقوق المباحة للأفراد ولا يرتب مسئولية جنائية أو تقصيرية إذا استعمل فى الحدود التى رسمها القانون ، إلا أنه ومع كونه حقا مباحا ، فهو لا يتنافر مع كونه يجعل دوام العشرة بين الزوجين مستحيلا لما له من تأثير فى العلاقة بين الزوجين ، لذا فإن اتهام الزوج زوجته بارتكاب الجرائم يبيح للزوجة طلب التطليق منه للضرر لاسيما وأن الزوج

بالنسبة لزوجته يمثل الحماية والأمن والسكن والسكينة وهو يتجافى مع استعداداته للسلطة ضدها طالباً توقيع العقاب عليها ، بما يجعله غير أمين عليها ، ولذا يجوز التفريق بينهما ، وكان الثابت للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها أن المدعي عليه قد اتهم زوجته المدعية بارتكاب الزنا بموجب المحضر رقم ، طالباً تحريك الدعوى الجنائية ضدها وعقابها ولم يثبت ما ادعاه، فتم حفظ هذا البلاغ.....، كما أن الثابت من ملف التسوية المنضم أن المدعي عليها قد مثل بشخصه بجلسة.....، طالباً التصالح مع زوجته المدعية ورفضاً لتطبيقها حفاظاً على أسرتهما وهو أمر يتنافى مع اتهامه لها بالزنا بما تستخلص معه المحكمة بما لها من سلطة تقدير دواعي الفرقة بين الزوجين أن المدعي عليه غير أمين على المدعية لاتهامه لها بارتكاب الزنا مستعداً عليها السلطة رغم كونه هو أمنها وحمايتها وسكنها وسكينتها ويكون بذلك قد أضر بالمدعية ضرراً لا يستطيع معه دوام العشرة بينهما.....". والواضح من هذا الحكم ، أن المحكمة استندت في تطبيق الزوجة على الضرر الواقع عليها نتيجة اتهام زوجها لها في شرفها دون أن يثبت اتهامه ، بما يُعد اعتداء صريح على حقوق المرأة في إحساسها بالأمان والطمأنينة ، ومن ثم تكون هناك صعوبة كبيرة لها في استكمال حياتها الزوجية برفقة الرجل الذي سمح لشكوكه وظنونه الداخلية والتي لا تستند إلي أساس واقعي فعلي ؛ أن تعبت بحياته الزوجية ، والتي يجب أن يكون أصلها ثقة كل طرف في سلوك وشرف الآخر ، ولا يُمكن أن تلعب مجرد شكوك ظنية في الحياة الزوجية ، بما يفسدها ويؤدي إلي استحالة العشرة للزوجة التي يشك زوجها في سلوكها وشرفها.

وفي حكم آخر لمحكمة الأسرة ؛ وهو الحكم رقم 360 لسنة 2009 أسرة بورسعيد ، قضت المحكمة بتطبيق المدعية من زوجها بسبب غيابة عنها في بلد أخرى دون موافقتها أو وجود عذر مقبول ، وذلك تأسيساً على أن أساس الحياة الزوجية هو دوام العشرة بين الزوجين وذلك بأن يكون كل طرف بجوار الآخر ، فلا يمكن أن تقوم حياة زوجية على مجرد عقد زواج دون حياة زوجية فعلية بين الزوجية ، يسكن فيها الزوج إلي جانب زوجته ، لكي يشعرها بالاستقرار والأمان وهما من مبادئ الحياة الزوجية السليمة ، ومن حقوق المرأة الشخصية ، والتي لا يمكن لأي شرع أو تشريع أن ينكرها عليها ، بل الواجب على القانون والدستور حماية هذه الحقوق.

وفي حكم آخر لمحكمة الأسرة بجلسة 2010/1/26؛ وهو الحكم رقم 361 لسنة 2009 أسرة بورسعيد، قضت المحكمة بإلزام المدعي عليها بأن تمكن المدعي من رؤية صغيرته.....على أن تكون الرؤية لمرة واحدة أسبوعياً يوم الجمعة من كل أسبوع ولمدة ثلاث ساعات..... ، ويُعد هذا الحكم إنصافاً مزدوجاً للصغير والأم ، إذ أن طليق المدعية كان

قد طلب بالسماح لابنتهما بالمبيت معه يومين شتاء وأُسبوع كل شهر صيفا ، ولكن المحكمة قضت بأن " القانون الوضعي قد خلا من ثمة قاعدة قانونية منظمة لحق الأب في اصطحاب صغيره للمبيت معه " ومضت المحكمة في حكمها مقررة أن الأم تتحمل الصغير في فترة الحضانة وتكون معه أقدر على تلبية احتياجاته الجسدية والعاطفية ، بما لا يستطيع أحد أن يقوم بدلا منها بهذا الدور ولو كان الأب ذاته إلا في حالة عدم جدارة الأم في حالات استثنائية على القيام بهذا الدور. ويُعبر هذا الحكم عن مدى احترام الشرع والتشريع الوضعي لحقوق الأم وعن تقديرهما للدور الذي تقوم به ولا يستطيع أحد أن يقوم به بديلاً عنها.

ملاحظة هامة : سوف نستعرض حكماً تاريخياً لمحكمة النقض المصرية خارج النطاق الزمني للدراسة لأهميته الكبيرة وهو الحكم في الطعن رقم 26 لسنة 48 قضائية بجلسة 17/1/1979 ؛ والذي قضى باحترام عقيدة الزوجة المسيحية التي تتزوج من زوج مسيحي ؛ في عدم قيام زوجها بالزواج من زوجة أخرى ، كما أن هذا الحكم كشف عن مبدأ هام من مبادئ الشريعة الإسلامية وهي احترام عقائد الآخرين ومن ضمن هؤلاء المرأة المسيحية ، وأن السماح للزوج المسلم من الزواج مرة أخرى يجب أن يكون بالشروط والحدود التي حددتها الشريعة الإسلامية والتي يصعب على الزوج استيفائها في كثير من الأحوال ، وكان هذا القضاء التاريخي قد قضى بأن " المستقر في قضاء هذه المحكمة أن الشريعة الإسلامية هي شريعة القانون العام و بمعنى أنها تختص أصلاً بحكم علاقات الأسرة بالنسبة للمسلمين وغيرهم و أن الشرائع الأخرى تختص بصفة استثنائية وعند توافر شروط معينة بحكم هذه العلاقات ، و مفاد المادتين 6 و 7 من القانون رقم 462 لسنة 1955 بشأن إلغاء المحاكم الشرعية و المحاكم المليية و المادة 280 من المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، أن أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة العامة هي الواجبة التطبيق في منازعات الأحوال الشخصية التي تقوم بين الزوجين المسيحيين إذا اختلفا طائفة أو ملة ، و المقصود بالخضوع للشريعة الإسلامية أن تكون أحكامها الموضوعية التي يخضع إليها المسلم - دون أحكام الشريعة الخاصة - هي الواجبة التطبيق ، لأنه من غير المقصود أن يكون تطبيق الشريعة العامة يقصد به تطبيق قواعد الإسناد التي تقضى بترك غير المسلمين و ما يدينون في تنظيم أحوالهم الشخصية و تكون الإحالة إلى الشريعة الإسلامية منذ البداية لغواً ينبغى أن ينزه عنه المشرع ، إلا أنه لا محل لإعمال هذه القواعد الموضوعية في الشريعة العامة و التي يتمتع بمقتضاها الزوج المسيحي بنفس حقوق الزوج المسلم إذا تصادمت مع أحد المبادئ المتصلة بجوهر العقيدة المسيحية و التي تعد مخالفة المسيحي لها مروفاً من ديانته وانحرافاً عن عقيدته و خرقاً لمسيحيته، طالما لا تنطوي مبادئ الشريعة الخاصة على ما يتجافى و قواعد النظام العام في مصر و من قبيل هذه المبادئ التي لا تتعارض و قواعد النظام العام و تعتبر من الأصول الأساسية في الديانة المسيحية مبدأ حظر تعدد الزوجات ، إذ لا يجوز إعمال ما يناقضه من الأحكام الموضوعية في الشريعة العامة ، لما كان ما تقدم و كان ما أوردهتة المذكورة الإيضاحية للقانون رقم 462 لسنة 1955 من أنه يكفل احترام ولاية القانون الواجب التطبيق حتى لا يكون هناك إخلال بحق أي فريق من المصريين مسلمين أو غير مسلمين في تطبيق شريعة كل منهم " دليل غير داحض على أن المشرع إنما قصد احترام كافة الشرائع عامة و خاصة و أن الإخلال بالقواعد الأساسية المتعلقة بصميم العقيدة و بجوهر الديانة ، لم يدر بخلده و فيه مجاوزة لمراده. يؤيد هذا النظر أن الشارع استبقى الفقرة الأخيرة من المادة 99 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي تستلزم الدينونة بالطلاق لسماع الدعوى به من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر ، عانياً بذلك طائفة الكاثوليك التي تدين بعدم قابلية العلاقة الزوجية للانحلال ، احتراماً لمبدأ أصيل متعلق بجوهر العقيدة الكاثوليكية بطوائفها المختلفة أخذاً بتخصيص القضاء و دفعاً للحرج و المشقة . يظهر هذا القول أن إباحة تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية مقيد بعد مجاوزة الزواج من أربع و مشروط بالعدل بين الزوجات و القدرة على الإنفاق ، و لئن لم يكن هذان الشرطان من شروط الصحة فينقصد الزواج صحيحاً رغم تخلفهما ، إلا أن الشخص يكون آثماً يحاسبه الله سبحانه على الجور و على عدم القيام بتكاليف الزواج ، فإن الخطاب في هذا الشأن - كما هو ظاهر - موجه إلى المسلمين دون غيرهم ، و يغلب فيه الجزاء الديني بحيث يستعصى القول بانسحاب هذه القاعدة الدينية للبحث على من لا يدين أصلاً بالعقيدة التي تستند إليها إباحة التعدد ، و يكون إجازة تعدد الزوجات المتعاصرة للمسيحي حتى عند اختلاف الملة أو الطائفة بغير سند . و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجعل عمدته في قضائه أعمال الأحكام الموضوعية للشريعة العامة في غير حالات انطباقها وأباح تعدد الزوجات للمسيحي رغم تنافره مع أصل أساسى من أصول عقيدته فإنه يكون مخالفاً للقانون".

وحيث قضت المحكمة الدستورية العليا ، بجلسة 15/12/2002 ، في حكم تاريخي

لها بحق المرأة في الخلع ، وذلك برفض الدعوى رقم 201 لسنة 23 قضائية ، في طلب

الحكم بعدم دستورية المادة (20) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000 فيما نصت عليه من أن الحكم الصادر بالخلع غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن ، وذلك تأسيساً على "إن المادة (20) من القانون رقم 1 لسنة 2000 المشار إليه تنص على أن: "للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطبيقها عليه. ولا تحكم المحكمة بالتطبيق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، ونديها لحكمين لموالاته مساعي الصلح بينهما، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (18) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (19) من هذا القانون، وبعد أن تقرر الزوجة صراحةً أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض. ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار، أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم. ويقع بالخلع في جميع الأحوال طلاق بائن. ويكون الحكم في جميع الأحوال غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن ". وحيث إن المدعى ينعى على المادة (20) المطعون عليها مخالفتها للدستور؛ لمناقضتها لأحكام الشريعة الإسلامية التي تشترط قبول الزوج للخلع، فضلاً عن أن ما قررت من عدم قابلية الحكم الصادر بالخلع للطعن بأي طريق؛ فيه إهدار لحق التقاضي الذي كفله الدستور للناس كافة. وحيث إنه عن النعى بمخالفة النص الطعين لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها في سنة 1980 إذ نصت على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، فإن مقتضى ذلك أنه لا يجوز لنص تشريعي يصدر في ظله أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالاتها، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي يمتنع الاجتهاد فيها لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها التي لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً، وليست كذلك الأحكام الظنية في ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معاً، فهذه تتسع دائرة الاجتهاد فيها تنظيماً لشئون العباد، وضماناً لمصالحهم التي تتغير وتتعدد مع تطور الحياة وتغير الزمان والمكان، وهو اجتهاد وإن كان جائزاً ومندوباً من أهل الفقه، فهو في ذلك أوجب وأولى لولى الأمر، يبذل جهده في استنباط الحكم الشرعي من الدليل التفصيلي، ويعمل حكم العقل فيما لا نص فيه ؛ توصلاً لتقرير قواعد عملية يقتضيها عدل الله ورحمته بعباده، وتسعها الشريعة الإسلامية التي لا تضيء قدسية على آراء أحد من الفقهاء في شأن من شئونها، ولا تحول دون مراجعتها وتقييمها وإبدال غيرها بما مراعاة المصلحة الحقيقية للجماعة التي لا تناقض المقاصد العليا للشريعة، ويكون

اجتهاد ولى الأمر بالنظر فى كل مسألة بخصوصها بما يناسبها؛ إخماداً للثائرة، وإنهاءً للتنازع والتناحر، وإبطالاً للخصومة، مستعيناً فى ذلك كله بأهل الفقه والرأى، وهو فى ذلك لا يتقيد بالضرورة بآراء الآخرين، بل يجوز أن يُشرِّع على خلافها، وأن ينظم شئون العباد فى بيئة بذاتها تستقل بأوضاعها وظروفها الخاصة، بما يرد الأمر المتنازع عليه إلى الله ورسوله؛ وكان حقاً عليه عند الخيار بين أمرين مراعاة أيسرهما ما لم يكن إثماً، فلا يُضيق على الناس، أو يُرهقهم من أمرهم عُسراً؛ وإلا كان مصادماً لقوله تعالى "ما يريد الله ليجعل عليكم فى الدين من حرج". وحيث إنه لما كان الزواج قد شرِّع فى الأصل ليكون مؤبداً، ويستمر صالحاً، وكانت العلاقة الشخصية بين الزوجين هى الصلة التى تجعل الحياة الزوجية صالحة فيبقى الزواج بها، لذلك فقد حرص الشارع عز وجل على بقاء المودة وحث على حسن العشرة، ولكن عندما تحل الكراهية محل المودة والرحمة، ويشتد الشقاق ويصعب الوفاق، فقد رخص سبحانه وتعالى للزوج أن ينهى العلاقة بالطلاق يستعمله عند الحاجة وفى الحدود التى رسمها له الشارع الحكيم، وفى مقابل هذا الحق الذى قرره جل شأنه للرجل فقد كان حتماً مقضياً أن يقرر للزوجة حقاً فى طلب التطلاق لأسباب عدة، كما قرر لها حقاً فى أن تفتدى نفسها فتد على الزوج ما دفعه من عاجل الصداق وهو ما عُرف بالخُلْع. وفى الحالين، فإنها تلجأ إلى القضاء الذى يطلقها لسبب من أسباب التطلاق، أو يحكم بمخالعتها لزوجها، وهى مخالعة قال الله تعالى فيها: "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، تلك حدود الله فلا تعتدوها، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون" الآية رقم 229 من سورة البقرة بما مؤداه أن حق الزوجة فى مخالعة زوجها وافتداء نفسها مقابل الطلاق قد ورد به نص قرآنى كريم قطعى الثبوت، ثم جاءت السنة النبوية الكريمة لتُنزل الحكم القرآنى منزلته العملية، فقد روى البخارى فى الصحيح عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبى _ صلى الله عليه وسلم _ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق، إلا أنى أخاف الكفر فى الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفتريدين عليه حديقته؟" قالت: نعم وأزيد، فقال لها أما الزيادة فلا، فردت عليه حديقته، فأمره؛ ففارقها. وقد تعددت الروايات فى شأن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، منها الرواية السابقة ومنها أنه أمره بتطبيقها، وفى رواية أخرى أنه طلقها عليه، وكان ثابت بن قيس غير حاضر، فلما عرف بقضاء رسول الله قال: رضيت بقضائه. فالخُلْع إذاً فى أصل شرعته من الأحكام قطعية الثبوت لورود النص عليه فى كل من القرآن والسنة. أما أحكامه التفصيلية فقد سكت عنها العليم الخبير جل شأنه لحكمة قدرها

وتبعه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فى ذلك، ولذا فقد اجتهد الفقهاء فى شأن هذه الأحكام، فمنهم من ذهب إلى لزوم موافقة الزوج على الخلع، قولاً بأن ما ورد بالحديث الشريف من رد الحديقة والأمر بالمفارقة، كان من قبيل الندب والإرشاد؛ فلا يقع الطلاق بالخلع إلا بموافقة الزوج، على حين ذهب فريق آخر إلى أن الأمر بالمفارقة كان أمر وجوب؛ فيقع الخلع إما برضاء الزوجين، أو بدون موافقة الزوج وذلك بحكم ولى الأمر أو القاضى، فكان لزاماً حتى لا يشق الأمر على القاضى أن يتدخل المشرع لبيان أى من الرأيين أولى بالاتباع، وهو ما نحا إليه النص المطعون فيه؛ فأخذ بمذهب المالكية وأجاز للزوجة أن تخالع إذا ما بغضت الحياة مع زوجها وعجز الحكمان عن الصلح بينهما فيخلعها القاضى من زوجها بعد أخذ رأى الحكمين، على أن تدفع إليه ما قدمه فى هذا الزواج من عاجل الصداق. وليس ذلك إلا إعمالاً للعقل بقدر ما تقتضيه الضرورة بما لا ينافى مقاصد الشريعة الإسلامية وبمراعاة أصولها؛ ذلك أن التفريق بين الزوجين فى هذه الحالة، من شأنه أن يحقق مصلحة للطرفين معاً، فلا يجوز أن تُجبر الزوجة على العيش مع زوجها قسراً عنها؛ بعد إذ قررت أنها تبغض الحياة معه، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وأنها تخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، مما حدا بها إلى افتدائها لنفسها وتنازلها له عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردّها الصداق الذى أعطاه لها. والقول باشتراط موافقة الزوج يودى إلى إجبار الزوجة على الاستمرار فى حياة تبغضها؛ وهو ما يبتعد بعلاقة الزواج عن الأصل فيها، ألا وهو السكن والمودة والتراحم، ويجعل الزوج، وقد تخفف من كل عبء مالى ينتج عن الطلاق، غير ممسك بزوجه التى تبغضه إلا إضراراً بها، وهو إضرار تنهى عنه الشريعة الإسلامية، وتتأذى منه العقيدة الإسلامية فيما قامت عليه من تكامل أخلاقى وسمو سلوكى، ويتنافى مع قاعدة أصولية فى هذه الشريعة وهى أنه لا ضرر ولا ضرار. وحيث إنه لما تقدم، فإن النص الطعين يكون قد نهل من أحكام الشريعة الإسلامية منهلاً كاملاً، فقد استند فى أصل قاعدته إلى حكم قطعى الثبوت، واعتنق فى تفاصيله رأى مذهب من المذاهب الفقهية، بما يكون معه فى جملة موافقاً لأحكام هذه الشريعة السمحة، ويكون النعى عليه مخالفتها ومن ثم مخالفة المادة الثانية من الدستور نعيّاً غير صحيح بما يوجب رفضه " .

وفي مجال الحقوق الاجتماعية، قضت المحكمة الإدارية العليا فى العديد من القضايا وأنصفت المرأة فى الكشف عن العديد من حقوقها ومن ضمنها حق السفر والتنقل فى حكمها فى الطعن رقم 10126 لسنة 47 ق، الصادر بجلسة 2006/12/23، والذي قضت فيه بأن " ومن حيث إنه بالنسبة لما يشير إليه الطعن من أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة

إلى سفر الحاضنة وضرورة موافقة ولي الطفل المحضون فقد تشعبت آراء فقهاء الشريعة فى ذلك فمنهم من منع الحاضنة أو الولى من السفر بالطفل المحضون لبلد بعيد ومنهم من أجاز ذلك بشروط كلها تصب فى مصلحة الصغير كالبلىد و الطريق الآمن بل منهم من خىر المحضون المميز فى تحديد من يبقى معه عند السفر ومن ثم فإن المعتبر هى مصلحة المحضون فإن كانت مصلحته فى السفر مع أمه لبلد توفر له فيها عيشاً كريماً فلا تثريب فى ذلك . ومن حيث إنه بإنزال ما تقدم على المنازعة الماثلة ولما كانت السيدة / حاضنة لابنتها وتعمل خارج البلاد فامتنعت جهة الإدارة من تجديد جواز سفر الصغيرة إلا بموافقة والد الطفلة الذى تعنت فى ذلك وطلب رفض استخراج جواز سفر ابنته فإن هذا الامتناع لا يقوم على سند من القانون وتآباه الشريعة لإضراره بمصلحة المحضونة ويكون القضاء بإلغاء هذا القرار جاء مطابقاً للقانون مما يتعين معه القضاء برفض الطعن. "

وحيث أن المحكمة الدستورية العليا قد دافعت عن حق من الحقوق الاجتماعية الهامة

للمرأة وهو حقها فى ارتداء الزى المناسب لها والذي يجعلها تظهر بمظهر لائق ، وإذ كان الحكم يتعلق بالزى المناسب ارتدائه فى المدارس ، إلا أن الحكم تطرق إلى تعريف الشريعة الإسلامية لاحترام المرأة وملابسها المناسبة والتي تتصف بالاحتشام والاعتدال فى ذات الوقت بما يعينها على ممارسة حياتها الشخصية والعملية وفى ذات الوقت يعطى للآخرين الفرصة فى التعرف عليها والتعامل معها ، ولذلك قضت فى حكمها فى القضية رقم 8 لسنة 17 قضائية "دستورية" والصادر بجلسة 1996/5/18، برفض الطعن على دستورية قرار وزير التعليم رقم 113 لسنة 1994 المفسر بالقرار رقم 208 لسنة 1994 والذي كان قد أقامه ولي أمر أحد التلميذات بسبب منع ابنته دخول المدرسة مرتدية زى النقاب ، وذلك تأسيساً على أنه "وحيث إن البين من قرار وزير التعليم رقم 113 لسنة 1994 المشار إليه، أنه نص فى مادته الأولى على أن يلتزم تلاميذ وتلميذات المدارس الرسمية والخاصة، بارتداء زى موحد وفقاً للمواصفات الآتية : أولاً : الحلقة الابتدائية "بنين وبنات". مريلة تيل لجميع التلاميذ باللون الذى تختاره المديرية التعليمية – يمكن ارتداء بنطلون فى فصل الشتاء يكون موحداً ومناسباً طبقاً لما تحدده المديرية التعليمية . ويجوز استبدال المريلة بقميص وجونلة بطول مناسب بالنسبة للبنات، وقميص وبنطلون بالنسبة للبنين مع ارتداء بلوفر أو جاكيت فى فصل

الشتاء وفق ما تقرره المديرية التعليمية . - حذاء مدرسى وجورب مناسب بلون الزى المختار. ثانيا : الحلقة الإعدادية - 1 : التلاميذ : بنظون طويل - قميص بلون مناسب - فى فصل الشتاء يمكن ارتداء بلوفر أو جاكيت وفق ما تقرره المديرية التعليمية . 2 - التلميذات : بلوزة بيضاء - مريلة من قماش تيل (دريل) بحمالات باللون الذى تختاره المديرية التعليمية - فى فصل الشتاء يمكن أن يكون قماش المريلة صوفا، ويمكن كذلك أن ترتدى التلميذة بلوفر أو جاكيت بلون المريلة . ويجوز استبدال المريلة بقميص طويل بطول مناسب - حذاء مدرسى وجورب بلون مناسب للزى المختار . يمكن بناء على طلب مكتوب من ولى الأمر أن ترتدى التلميذة غطاء للشعر لا يحجب الوجه باللون الذى تختاره المديرية التعليمية . ثالثا : المرحلة الثانوية وما فى مستواها : 1 - التلاميذ : بنظون طويل - قميص بلون مناسب - فى فصل الشتاء يمكن ارتداء بلوفر أو جاكيت وفق ما تقرره المديرية التعليمية . 2 - التلميذات : بلوزة بيضاء - جونلة تيل بطول مناسب بلون تحدده المديرية التعليمية - فى فصل الشتاء يمكن أن تكون المريلة صوفا، كما يمكن أن ترتدى التلميذة بلوفرا أو جاكيتا بلون المريلة - يمكن بناء على طلب مكتوب من ولى الأمر، أن ترتدى التلميذة غطاء للشعر لا يحجب الوجه باللون الذى تختاره المديرية التعليمية - حذاء مدرسى وجورب بلون مناسب للزى المختار . وتكفل المادتان الثانية والثالثة من هذا القرار، إعلان الزى المدرسى المقرر على تلاميذ كل مدرسة وتلميذاتها فى مكان ظاهر قبل بدء العام الدراسى بشهرين على الأقل، ولا يجوز لمن يخالف حكم المادة الأولى من هذا القرار من تلاميذها أو تلميذاتها دخول مدرستهم أو الانتظام فيها وبمراعاة أن يكون زيهم مناسباً فى كل الأحوال سواء فى مظهره أو أسلوب ارتدائه. وحيث إن وزير التعليم أصدر بعد القرار الأول - وإزاء ما التبس بمعناه من غموض - قرارا ثانيا مفسرا للقرار السابق ومحددا فحواه ، ومن ثم نص القرار اللاحق - وهو القرار رقم 208 لسنة 1994- على أن يقصد بالعبارات التالية - فى تطبيق أحكام القرار رقم 113 لسنة 1994 - المعانى المبينة قرين كل منها . أولا : بالنسبة إلى تلميذات المرحلتين الإعدادية والثانوية : 1 - بناء على طلب مكتوب من ولى الأمر : أن يكون ولى الأمر على علم باختيار التلميذة لارتداء غطاء الشعر، وإن اختيارها لذلك وليد رغبتها دون ضغط أو إجبار

من شخص أو جهة غير ولى الأمر، وعلى ذلك لا تمنع التلميذة من دخول مدرستها إذا كانت ترتدى غطاء للشعر، وإنما يحل لها الدخول، على أن يتم التحقق من علم ولى الأمر . 2 - غطاء الشعر : الغطاء الذى تختاره التلميذة برغبتها بما لا يحجب وجهها . ولا يعتد بأية نماذج أو رسوم توضيحية تعبر عن غطاء الشعر بما يناقض ذلك . ثانيا : بالنسبة للتلميذات فى جميع مراحل التعليم الثلاث : أن يكون الزى مناسبا فى مظهره وأسلوب ارتدائه: المحافظة فى الزى بما يرمى الاحتشام، وبما يتفق مع تعاليم وأخلاق مجتمعهن . وكل زى يخرج على هذا الاحتشام، يكون مخالفا للزى المدرسى ، ولا يسمح للتلميذة التى ترتديه بدخول مدرستها .

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا مطرد على أن ما نص عليه الدستور فى مادته الثانية - بعد تعديلها فى سنة 1980 - من أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، إنما يتمحض عن قيد يجب على كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية أن تتحراه وتنزل عليه فى تشريعاتها الصادرة بعد هذا التعديل - ومن بينها أحكام القرار رقم 113 لسنة 1994، المفسر بالقرار رقم 208 لسنة 1994 المطعون عليهما - فلا يجوز لنص تشريعى، أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالاتها، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يكون الاجتهاد فيها ممتنعا، لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية، وأصولها الثابتة التى لا تحتل تأويلاً أو تبديلاً . ومن غير المتصور بالتالى أن يتغير مفهومها تبعاً لتغير الزمان والمكان، إذ هى عصية على التعديل، ولا يجوز الخروج عليها، أو الالتواء بها عن معناها . وتنصب ولاية المحكمة الدستورية العليا فى شأنها، على مراقبة التقيد بها، وتغليبها على كل قاعدة قانونية تعارضها . ذلك أن المادة الثانية من الدستور، تقدم على هذه القواعد، أحكام الشريعة الإسلامية فى أصولها ومبادئها الكلية، إذ هى إطارها العام، وركائزها الأصيلة التى تفرض متطلباتها دوماً بما يحول دون إقرار أية قاعدة قانونية على خلافها؛ وإلا اعتبر ذلك تشهياً وإنكاراً لما علم من الدين بالضرورة . ولا كذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلالاتها أو بهما معا، ذلك أن دائرة الاجتهاد تنحصر فيها، ولا تمتد لسواها، وهى بطبيعتها متطورة تتغير بتغير الزمان والمكان، لضمان مرونتها وحيويتها، ولمواجهة النوازل على اختلافها، تنظيماً لشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعترسة شرعاً، ولا

يعطل بالتالى حركتهم فى الحياة، على أن يكون الاجتهاد دوماً واقعا فى إطار الأصول الكلية للشريعة بما لا يجاوزها؛ ملتزماً ضوابطها الثابتة، متحريراً مناهج الاستدلال على الأحكام العملية، والقواعد الضابطة لفروعها، كإفلاصون المقاصد العامة للشريعة بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال . وحيث إن أعمال حكم العقل فيما لا نص فيه، تطويراً لقواعد عملية تكون فى مضمونها أرفق بالعباد وأحفل بشئونهم، وأكفل لمصالحهم الحقيقية التى تشرع الأحكام لتحقيقها، وبما يلائمها، مرده أن شريعة الله جوهرها الحق والعدل، والتقييد بها خير من فساد عريض، وانغلاقها على نفسها ليس مقبولاً ولا مطلوباً، ذلك أنها لا تمنح أقوال أحد من الفقهاء فى شأن من شئونها، قدسية تحول دون مراجعتها وإعادة النظر فيها، بل وإبدالها بغيرها . فالآراء الاجتهادية فى المسائل المختلف عليها ليس لها فى ذاتها قوة متعدية لغير القائلين بها، ولا يجوز بالتالى اعتبارها شرعاً ثابتاً متقدراً لا يجوز أن ينقض، وإلا كان ذلك نهياً عن التأمل والتبصر فى دين الله تعالى، وإنكاراً لحقيقة أن الخطأ محتمل فى كل اجتهاد . بل إن من الصحابة من تردد فى الفتيا تهيئاً . ومن ثم صح القول بأن اجتهاد أحد من الفقهاء ليس أحق بالإتباع من اجتهاد غيره، وربما كان أضعف الآراء سنداً، أكثرها ملاءمة للأوضاع المتغيرة، ولو كان مخالفاً لآراء استقر عليها العمل زماناً . وتلك هى الشريعة الإسلامية فى أصولها ومبادئها، متطورة بالضرورة، نابذة الجمود، لا يتقيد الاجتهاد فيها - وفيما لا نص عليه - بغير ضوابطها الكلية، وبما لا يعطل مقاصدها التى ينافيها أن يتقيد ولى الأمر فى شأن الأحكام الفرعية والعملية المستجيبة بطبيعتها للتطور، لآراء بذاتها لا يريم عنها، أو أن يقعد باجتهاده عند لحظة زمنية معينة تكون المصالح المعتبرة شرعاً قد جاوزتها . وحيث إن من المقرر - على ضوء ما تقدم - أن لولى الأمر أن يشرع بما يرد الأمر المتنازع عليه إلى الله ورسوله، مستلهما فى ذلك أن المصالح المعتبرة، هى تلك التى تكون مناسبة لمقاصد الشريعة، متلاقية معها، وهى بعد مصالح لا تتناهى جزئياتها، أو تنحصر تطبيقاتها، ولكنها تتحدد - مضموناً ونطاقاً - على ضوء أوضاعها المتغيرة . يؤيد ذلك أن الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين، كثيراً ما قرروا أحكاماً متوخين بها مطلق مصالح العباد، طلباً لنفعهم أو دفعا لضرر عنهم أو رفعا لحرجم، باعتبار أن مصالحهم هذه، تتطور

على ضوء أوضاع مجتمعاتهم، وليس ثمة دليل شرعى على اعتبارها أو إلغائها . وحيث إن الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها، وتكون تخوما لها لا يجوز اقتحام آفاقها أو تخطيها سواء بنقضها أو انتقاصها من أطرافها، ذلك أن إهدار الحقوق التى كفلها الدستور أو تهملها، عدوان على مجالاتها الحيوية التى لا تتنفس إلا من خلالها . ولا يجوز بالتالى أن يكون تنظيم هذه الحقوق، مناقضا لفحواها، بل يتعين أن يكون منصفا ومبرراً. وحيث إن البين من المطاعن التى نسبتها محكمة الموضوع إلى القرار المطعون فيه، وكذلك تلك التى طرحها الطاعن عليها باعتباره والد الطالبتين اللتين طردتا من مدرستهما لتنقيبهما، أنها لا تتعلق بأزياء البنين من طلبة المراحل الابتدائية أو الإعدادية أو الثانوية وما فى مستواها من ناحية هيئتها ومكوناتها، ولكنها تتناول أصلا ما تقرر لطالبتها من أزياء سواء فى مظهرها أو مواصفاتها أو أسلوبهن فى ارتدائها، وكذلك ملامح وخصائص خُمِرهن، لتتخصص المناعى الدستورية فى هذا النطاق لا تتعداه . وحيث إن القرار المطعون فيه، قد قرر لكل فتاة تلتحق بإحدى المراحل التعليمية التى نص عليها، هيئة محددة لزيها تكفل فى أوصافها الكلية، مناسبة لها، ولا يكون موضعها من بدنها كاشفا عما ينبغى ستره منها، بل يكون أسلوبها فى ارتدائها كافلا احتشامها، ملتزما تقاليد وأخلاق مجتمعها . وحيث إن الشريعة الإسلامية - فى تهذيبها للنفس البشرية وتقويمها للشخصية الفردية - لا تقرر إلا جوهر الأحكام التى تكفل بها للعقيدة إطارا يحميها، ولأفعال المكلفين ما يكون ملتئما مع مصالحهم المعتبرة، فلا يبغونها عوجا، ولا يحدون أبدا عن الطريق إلى ربهم تعالى، بل يكون سلوكهم أظهر لقلوبهم، وأدعى لتقواهم . وفى هذا الإطار، أعلى الإسلام قدر المرأة، وحضها على صون عفافها، وأمرها بستر بدنها عن المهانة والابتذال، لتسمو المرأة بنفسها عن كل ما يشينها أو ينال من حياها، وعلى الأخص من خلال تبرجها، أو لينها فى القول، أو تكسر مشيتها؛ أو من خلال إظهارها محاسنها إغواءً لغيرها، أو بإبدائها ما يكون خافيا من زينتها . وليس لها شرعا أن تطلق إرادتها فى اختيارها لزيها، ولا أن تقيم اختيارها هذا بهواها، ولا أن تدعى تعلق زيها بدخائلها، بل يتعين أن يستقيم كيانها، وأن يكون لباسها عوناً لها على القيام بمسئوليتها فى مجال

عمارة الأرض، وبمراعاة أن هيئة ثيابها ورسمها، لا تضبطهما نصوص مقطوع بها سواء فى ثبوتها أو دلالتها، لتكون من المسائل الاختلافية التى لا يغلغق الاجتهاد فيها، بل يظل مفتوحا فى إطار ضابط عام حددته النصوص القرآنية ذاتها إذ يقول تعالى "وليضربن بخرهن على جيوبهن" "ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها" "يدنين عليهن من جلابيبهن" "ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن" ليخرج لباس المرأة بذلك عن أن يكون من الأمور التعبدية التى لا تبدل فيها، بل يكون لولى الأمر السلطة الكاملة التى يشرع بها الأحكام العملية فى نطاقها، تحديدا لهيئة رداثها أو ثيابها على ضوء ما يكون سائدا فى مجتمعها بين الناس مما يعتبر صحيحا من عاداتهم وأعرافهم التى لا يصادم مفهومها نصا قطعيا، بل يكون مضمونها متغيرا بتغير الزمان والمكان، وإن كان ضابطها أن تحقق الستر بمفهومه الشرعى، ليكون لباس المرأة تعبيراً عن عقيدتها . وحيث إن تنازع الفقهاء فيما بينهم فى مجال تأويل النصوص القرآنية، وما نقل عن الرسول من أحاديثه صحيحها وضعيفها، وإن آل إلى تباين الآراء فى شأن لباس المرأة، وما ينبغى ستره من بدنها، إلا أن الشريعة الإسلامية -فى جوهر أحكامها وبمراعاة مقاصدها- تتوخى من ضبطها لثيابها، أن تعلق قدرها، ولا تجعل للحوانية مدخلا إليها، ليكون سلوكها رفيعا لا ابتذال فيه ولا اختيال، وبما لا يوقعها فى الحرج إذا اعتبر بدنها كله عورة مع حاجتها إلى تلقى العلوم على اختلافها، وإلى الخروج لمباشرة ما يلزمها من الأعمال التى تختلط فيها بالآخرين، وليس متصورا بالتالى أن تموج الحياة بكل مظاهرها من حولها، وأن يطلب منها على وجه الاقتضاء، أن تكون شبحا مكسوا بالسواد أو بغيره، بل يتعين أن يكون لباسها شرعا قرين تقواها، وبما لا يعطل حركتها فى الحياة، فلا يكون محددًا لجمال صورتها، ولا حائلا دون يقظتها، ومباشرتها لصور النشاط التى تفرضها حاجتها ويقتضيها خير مجتمعها، بل موازنا بين الأمرين، ومُحددا على ضوء الضرورة، وبمراعاة ما يعتبر عادة وعرفا صحيحين . ولا يجوز بالتالى أن يكون لباسها ، مجاوزا حد الاعتدال، ولا احتجابا لكل بدنها ليضيق عليها اعتسافا، ولا إسدالا لخمارها من وراء ظهرها، بل اتصالا بصدرها ونحرها فلا ينكشفان، مصداقا لقوله تعالى "وليضربن بخرهن على جيوبهن" واقترانا بقوله جل شأنه بأن "يدنين عليهن من جلابيبهن" فلا يبدو من ظاهر زينتها إلا ما لا يعد

عورة، وهما وجهها وكفاها، بل وقدماها عند بعض الفقهاء "ابتلاء بإبدائهما" على حد قول الحنفية، ودون أن يضرين بأرجلهن "ليعلم ما يخفين من زينتهن". وقد دعا الله تعالى الناس جميعاً أن يأخذوا زينتهم ولا يسرفوا، وهو ما يعنى أن التزامها حد الاعتدال، يقتضى ألا تصفها ثيابها ولا تشى بما تحتها من ملامح أنوثتها، فلا يكون تنقيبها مطلوباً منها شرعاً طلباً جازماً، ولا سترها لزينتها شكلاً مجرداً من المضمون، بل يتعين أن يكون مظهرها منبئاً عن عفافها، ميسراً لإسهامها المشروع فيما يعينها على شئون حياتها، ويكون نائياً بها عن الابتذال، فلا يقتحمها رجال استمالتهم إليها بمظاهر جسدها، مما يقودها إلى الإثم انحرافاً، وينال من قدرها ومكانتها . وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان تحريم أمر أو شأن من الشئون، لا يتعلق بما هو محتمل، بل بما يكون معلوماً بنص قطعي، وإلا ظل محمولاً على أصل الحل؛ وكان لا دليل من النصوص القرآنية، ولا من سنتنا الحميدة على أن لباس المرأة يتعين شرعاً أن يكون احتجاباً كاملاً، متخذاً نقاباً محيطاً بها منسدلاً عليها لأ يظهر منها إلا عينيها ومحجريهما، فإن إلزامها إخفاء وجهها وكفيها، وقدميها عند البعض، لا يكون تأويلاً مقبولاً، ولا معلوماً من الدين بالضرورة، ذلك أن معنى العورة المتفق عليها لا يتصل بهذه الأجزاء من بدنها، بل إن كشفها لوجهها أعون على اتصالها بأخلاق من الناس يعرفونها، ويفرضون نوعاً من الرقابة على سلوكها، وهو كذلك أكفل لحيائها وغضها من بصرها وأصون لنفسيتها، وأدعى لرفع الحرج عنها . وما ارتآه البعض من أن كل شئ من المرأة عورة حتى ظفرها، مردود بأن مالكا وأبا حنيفة وأحمد بن حنبل في رواية عنه، والمشهور عند الشافعية، لا يرون ذلك . والرسول عليه السلام يصرح بأن بلوغ المرأة المحيض، يقتضيها أن يكون ثوبها ساتراً لبدنها عدا وجهها وكفيها . وحيث إن استقراء الأحكام التي جرى بها القرار المطعون فيه، يدل على أن لكل طالبة أن تتخذ خماراً تختاره برغبتها، ولا يكون ساتراً لوجهها، على أن يشهد ولي أمرها بأن اتخاذها الخمار غطاءً لرأسها، ليس ناجماً عن تدخل آخرين في شئونها بل وليد إرادتها الحرة، وهي شهادة يمكن أن يقدمها بعد انتظامها في دراستها . كذلك دل هذا القرار، على أن زيها ينبغي أن يكون مناسباً مظهرها وطرازاً - لا بمقاييسها الشخصية - ولكن بما يرضى احتشامها، ويكون موافقاً لتقاليد وأخلاق مجتمعها. ولا يجوز أن يكون أسلوبها - في مجال

ارتدائها لزيها - دالا على فحشها . ولا يناقض القرار المطعون فيه - فى كل ما تقدم - نص المادة الثانية من الدستور، ذلك أن لولى الأمر - فى المسائل الخلافية - حق الاجتهاد بما ييسر على الناس شئونهم، ويعكس ما يكون صحيحاً من عاداتهم وأعرافهم، وبما لا يعطل المقاصد الكلية لشريعتهم التى لا ينافيها أن ينظم ولى الأمر - فى دائرة بذاتها - لباس الفتاة، فلا يكون كاشفاً عن عورتها أو ساقها، ولا واشياً ببدنها، أو منبئاً عما لا يجوز إظهاره من ملامحها، أو نافياً لحيائها، وهو ما توخاه هذا القرار، حين ألزم كل تلميذة تلتحق بإحدى المراحل التعليمية التى نص عليها، بأن يكون زيها مناسباً حائلاً دون تبذرها، ناهياً عن عريها أو إظهار مفاتنها، بل إن أسلوبها فى ارتداء زيها يتعين فوق هذا، أن يكون ملائماً لقيمها الدينية التى تندمج بالضرورة فى أخلاق مجتمعها وتقاليدده . كذلك فإن خمارها وفقاً لهذا القرار، ليس إلا غطاء لرأسها لا يحجب وجهها وكفيها، وإن كان مترامياً إلى صدرها ونحرها، فلا يكفى أن تلقيه من وراء ظهرها . وحيث إن النعى على القرار المطعون فيه، مخالفته لحرية العقيدة التى نص عليها الدستور فى المادة 46، مردود بأن هذه الحرية - فى أصلها - تعنى ألا يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها، أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها، أو ممالة إحداهما تحاملاً على غيرها سواء بإنكارها أو التهوين منها أو ازديائها، بل تتسامح الأديان فيما بينها، ويكون احترامها متبادلاً . ولا يجوز كذلك فى المفهوم الحق لحرية العقيدة، أن يكون صونها لمن يمارسونها إضراراً بغيرها، ولا أن تيسر الدولة - سرا أو علانية- الانضمام إلى عقيدة ترعاها، إرهاباً لآخرين من الدخول فى سواها، ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقاباً لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفونها . وليس لها بوجه خاص إكذاء صراع بين الأديان تمييزاً لبعضها على البعض . كذلك فإن حرية العقيدة لا يجوز فصلها عن حرية ممارسة شعائرها، وهو ما حمل الدستور على أن يضم هاتين الحريتين فى جملة واحدة جرت بها مادته السادسة والأربعون بما نصت عليه من أن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، مكفولتان . وهو ما يعنى تكاملهما، وأنها قسيمان لا ينفصلان، وأن ثانيتهما تمثل مظاهر أولاهما باعتبارها انتقالاً بالعقيدة من مجرد الإيمان بها واختلاجها فى الوجدان، إلى التعبير عن محتواها عملاً ليكون تطبيقها حياً، فلا تكمن فى الصدور، ومن ثم ساغ القول

بأن أولاهما لا قيد عليهما، وأن ثانيتهما يجوز تقييدها من خلال تنظيمها، توكيدا لبعض المصالح العليا التي ترتبط بها، وبوجه خاص ما يتصل منها بصون النظام العام والقيم الأدبية، وحماية حقوق الآخرين وحياتهم . وحيث إنه متى كان ذلك، وكان القرار المطعون فيه لا ينال من حرية العقيدة، ولا يقوض أسسها أو يعطل شعائر ممارستها ولا يناهض جوهر الدين في الأصول الكلية التي يقوم عليها، بل يعتبر اجتهادا مقبولا شرعا لا يتوخى غير تنظيم رداء للفتاة - في دائرة المعاهد التعليمية عبر المراحل الدراسية التي حددها - بما لا ينتقص من حياتها أو يمس عفافها، أو يشي بعورتها، فإن هذا القرار يدخل في دائرة تنظيم المباح، ولا يعد افتئاتا على حرية العقيدة. وحيث إن ما ينعاه المدعى من إخلال القرار المطعون فيه بالحرية الشخصية بمقولة أن قوامها الاستقلال الذاتي لكل فرد بالمسائل التي تكون أكثر اتصالا بمصيره وتأثيراً في أوضاع الحياة التي اختار أنماطها، لتكتمل لشخصيته ملامحها، مردود بأنه حتى وإن جاز القول بأن مظهر الشخص من خلال الأزياء التي يرتديها، يبلور إرادة الاختيار التي تمثل نطاقاً للحرية الفردية يعرعى مقوماتها ويكفل جوهر خصائصها، إلا أن إرادة الاختيار هذه، ينبغي قصر مجال عملها على ما يكون لصيقاً بالشخصية، مرتبطاً بذاتية الإنسان في دائرة تبرز معها ملامح حياته وقراراته الشخصية في أدق توجهاتها، وأنبل مقاصدها، كالحق في اختيار الزوج وتكوين الأسرة، وأن يتخذ الشخص ولداً، ولا يجوز بالتالي بسطها إلى تنظيم محدد، ينحصر في دائرة بذاتها، يكون الصالح العام ماثلاً فيها، ضبطاً لشئون هؤلاء الذين يقعون في محيطها، ويندرج تحتهم طلبة المراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية وطالباتها، وهو ما يعنى أن الحرية الشخصية لا ينافيها أن يفرض المشرع "في دائرة بذاتها" قيوداً على الأزياء التي يرتديها بعض الأشخاص "في موقعهم من هذه الدائرة" لتكون لها ذاتيتها، فلا تختلط أرديتهم بغيرها، بل ينسلخون في مظهرهم عن سواهم، ليكون زيهم موحداً، متجانساً ولانقاً، دالا عليهم ومُعرفاً بهم، وميسراً صورياً من التعامل معهم، فلا تكون دائرتهم هذه نهبا لآخرين يقتحمونها غيلة وعدوانا، ليلتبس الأمر في شأن من ينتمون إليها حقا وصدقا."

وفي مجال حق العمل ، قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 18 لسنة 14 قضائية "دستورية"، الصادر بجلسة 1997/5/3، برفض الدعوى المقامة بالطعن على دستورية الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1920 الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 والتي نصت على أنه "ولا يُعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة، خروجها من مسكن الزوجية . دون إذن زوجها . في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة. ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق، أو منافع لمصلحة الأسرة، وطلب منها الزوج الامتناع عنه". وقد انتصرت المحكمة لحق المرأة المشروع في عملها بما لا يتنافى مع مصلحة الأسرة مقررة أنه "وحيث إن المرأة شريكة الرجل في عمارة الأرض وغيرها من أشكال الحياة وأنماطها بما يتفق مع طبيعتها، ولا يخل بكمال رعايتها لأسرتها وفق تعاليم دينها، تقديرا بأن عملها لا يجوز أن ينفصل عن الضوابط الشرعية سواء في حدودها أو آدابها، وأن إنكار حقها في العمل على إطلاق، قد يوقعها في الضيق والحر، فلا يبسر شئونها، أو يعينها على أداء مسئوليتها حتى نحو بيتها وأفرادها، بل إن ممارستها لأعمال ينهض بها مجتمعها ولا يعارضها الشرع، ينفذ عنها عوامل الخمول، ويستنهض ملكاتها، فلا يكون نشاطها إلا تواجدا مُيسرا للحياة وفق متطلباتها من أوضاع العصر، يفتح أمامها أبوابا للعمل الصالح، بدءا من طلبها العلم وتعليمه، إلى معاونتها لنفسها ولأسرتها، إلى اقتحام آفاق جديدة تنمو بها مداركها ويتحدد على ضوءها بينان مجتمعها. وانعزال المرأة عنها يقلص اهتماماتها وعلمها ووعيها. وتواصلها مع الحياة والناس من حولها . وكلما كان تفاعلها معها ومعهم جادا خيرا . يثير يقظتها ولا يشينها. وربما حملها تعقد مجتمعها المعاصر، واتساع دائرة احتياجاتها على مغادرة بيتها لقضائها. وإذا كان الإحسان إلى المرأة في ذاتها يفترض تربيته وتكوينها وتعليمها وإحسانها وغض بصرها وأن تدع ما يريبها إلى ما لا يريبها، إلا أن منعها من عمل جائز شرعا لرجحان المصلحة فيه إهدار لآدميتها".

وقد انتصرت المحكمة أيضاً لحق الزوجات في التنقل والسفر، وذلك بقضائها في القضية رقم 243 لسنة 21 قضائية "دستورية"، الصادر بجلسة 2000/11/4، أولاً : بعدم دستورية، نص المادة (8) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 97 لسنة 1959 فيما تضمنه من تحويل وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر. ثانياً: بعدم دستورية، نص المادة (11) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون المشار إليه. ثالثاً: بسقوط نص المادة (3) من قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996. وكان وقائع هذه الدعوى تتحصل في أن المدعية قد أقامت دعواها الموضوعية أمام محكمة القضاء الإداري طالبة الحكم بوقف تنفيذ ثم بإلغاء قرار وزير الداخلية بإدراج اسمها على قوائم الممنوعين من السفر مع ما يترتب على ذلك من آثار، قولاً منها بأنها مصرية الجنسية، وتعمل بإمارة دبي، وتحمل جواز سفر مصرية ساري المفعول؛ إلا أنها فوجئت بأن اسمها مدرج ضمن قوائم الممنوعين من السفر، وذلك بناء على طلب زوجها.....، وقد استندت المحكمة الدستورية العليا في حكمها على أنه " حرية الانتقال تنخرط في مصاف الحريات العامة، وأن تقييدها دون مقتض مشروع، إنما يجرّد الحرية الشخصية من بعض خصائصها، ويقوّض صحيح بنيانها؛ وقد عهد الدستور بهذا النص إلى السلطة التشريعية دون غيرها بتقدير هذا المقتضى، ولازم ذلك، أن يكون تعيين شروط إصدار وثيقة السفر بيد هذه السلطة، والأصل فيها هو المنح، استصحاباً لأصل الحرية في الانتقال؛ والاستثناء هو المنع؛ وأن المنع من السفر لا يملكه إلا قاض، أو عضو نيابة عامة، يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل من السلطة التنفيذية".

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا انتهت إلى عدم قبول الدعوى في القضية رقم 166 لسنة 64 قضائية "دستورية"، الصادر بجلسة 2010/11/7، والتي طلبت من خلالها المدعية عدم دستورية نص المادة (2) من القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية، فيما اشتمل عليه من تفرقة بين من ولد لأب مصري، ومن ولد لأم مصرية في مجال التمتع بالجنسية المصرية، وكانت المدعية قد أقامت دعواها الموضوعية أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، وتتحصل وقائعها في أنها كانت قد تزوجت من السيد/..... (فلسطيني

(الجنسية)، ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغيرين حليلة وإبراهيم، وحل كل منهما جنسية والدهما، وبعد أن توفي الزوج تقدمت بطلب لوزير الداخلية لمنح الصغيرين الجنسية المصرية، إلا أن طلبها قوبل بالرفض، فأقامت دعواها الموضوعية المذكورة. وإذ انتهت المحكمة الدستورية العليا في قضائها إلي عدم قبول الدعوى بناء على الحثيات الآتية، "إن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة، ومؤداه ألا تفصل المحكمة في غير المسائل التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعي الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به وأن يكون هذا الضرر عائداً إلي النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعي من تاريخ العمل به، وبالتالي زال كل ما كان له من أثر قانوني منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الحالة لن يحقق للمدعي أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها"⁽¹⁾.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا دافعت عن حق تملك العاملات بهيئة القطاع العام للتممية الزراعية وشركاتها أرضاً زراعية مساوية . مساحة وسعراً لحصة العاملين من الرجال مقابل تركهن وظائفهن، وذلك عندما قضت بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من البند (ب) من المادة الأولى من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم 324 لسنة 1991. وكان من بين حثيات هذا الحكم ما قرره المحكمة بأنه "وحيث إن الدستوري تضمن مادتين تقيمان مبدأ مساواة المرأة بالرجل، أولاهما مادته الحادية عشرة التي تكفل الدولة بمقتضاها التوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها في مجتمعها، وكذلك مساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية دون إخلال بأحكام

(1) كان النص المطعون فيه قد استبداله بموجب المادة الأولى من القانون رقم 154 لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية، على نحو ساوى بين أبناء الأب المصري وأبناء الأم المصرية في التمتع بالجنسية المصرية، كما تضمنت مادته الثالثة تنظيم التمتع بهذا الحق لأبناء الأم المصرية من أب غير مصري المولودين قبل تاريخ العمل بذلك التعديل التشريعي.

الشريعة الإسلامية؛ وثانيتها مادته الأربعون التي حظر الدستور بموجبها التمييز بين الرجل والمرأة سواء في مجال حقوقهم أو حرياتهم، على أساس من الجنس، بما مؤداه تكامل هاتين المادتين واتجاههما لتحقيق الأغراض عينها، ذلك أن الأصل في النصوص التي يتضمنها الدستور هو تساندها فيما بينها، واتفاقها مع بعضها البعض في صون القيم والمثل العليا التي احتضنها الدستور ولا يتصور بالتالي تعارضها أو تماحيها، ولا علو بعضها على بعض، بل تجمعها تلك الوحدة العضوية التي تقيم من بنيانها نسيجاً متضافراً يحول دون تهادمها".

كما قضت المحكمة الدستورية العليا في حكم حديث لها في القضية رقم 86 لسنة 29 قضائية "دستورية"، الصادر بجلسة 2010/3/7، بعدم دستورية نص المادة (2) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فيما تضمنه من استبعاد أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً من تطبيق أحكامه، وكانت وقائع هذه القضية تتلخص في أن المدعية قد أقامت دعواها الموضوعية ضد الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية طالبة الحكم بإلزامها بتسوية معاشها على أساس كامل مدة اشتراكها في التأمينات الاجتماعية بما في ذلك المدة التي قضتها في العمل لدى زوجها بالصيدلية المملوكة له واستبعدتها الهيئة من مدة اشتراكها تأسيساً على ما نصت عليه المادة المطعون فيها سالفه الذكر والتي إنتهت المحكمة إلي عدم دستورتيتها على النحو سالفه البيان. وكان من بين حيثيات هذا الحكم أنه "البين من أحكام الدستور . بما يحقق تكاملها ويكفل عدم انعزال بعضها عن بعض في إطار الوحدة العضوية التي تجمعها، وتصون ترابطها . أنه في مجال حق العمل والتأمين الاجتماعي، كفل الدستور . بنص مادته الثالثة عشر . أمرين: أولهما: أن العمل ليس ترفاً يمكن النزول عنه. ولا هو منحة من الدولة تبسطها أو تقبضها وفق مشيئتها لتحدد على ضوءها من يتمتعون بها أو يمنعون منها. ولا هو إكراه للعامل على عمل لا يقبل عليه باختياره، أو يقع التمييز فيه بينه وبين غيره من المواطنين لاعتبار لا يتعلق بقيمة العمل وغير ذلك من شروطه الموضوعية.....ثانيهما: أن الأصل في العمل أن يكون إرادياً قائماً على الاختيار الحر، ذلك أن وعلائق العمل قوامها شراء

الجهة التي تقوم باستخدام العامل لقوة العمل بعد عرضها عليها، فلا يحمل المواطن على العمل حملاً بأن يدفع إليه قسراً، أو يفرض عليه عنوة، إلا أن يكون ذلك وفقاً للقانون.....وحيث إن النص المطعون عليه حرم العاملين من أسرة صاحب العمل من الانتفاع من خدمات التأمين الاجتماعي دون سبب منطقي يبرر ذلك سوى أنهم يعملون لدى رب عمل يعولهم فعلاً، أي أن حرمان هذه الطائفة من العاملين من حقوقهم التأمينية وأخصها الحق في المعاش يرجع إلي طبيعة العلاقة الخاصة التي تربطهم برب العمل، حال أن هذه العلاقة وكنهها والقواعد التي تنتظمها ليس لها من صلة بأحكام قانون التأمين الاجتماعي.....".

الرؤية التحليلية للباحثة على ضوء قراءة المبادئ القانونية الواردة بالاحكام محل البحث وارتباطها بالحقوق الانسانية للمرأة

الحقوق الشخصية .

م	رقم الدعوى	المحكمة	أهم المبادئ القانونية
1	1994 لسنة 2004 شرعى كلى	محكمة الأسرة "حـوان" القاهرة	- أهم المبادئ القانونية التي وردت في حيثيات هذا الحكم : حيث أنه تقبل عند الانكار ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية دعوى التطليق أو الفسخ حسب الأحوال دون غيرها إذا كان الزواج ثابتاً بكتابة وحيث كان الزواج ثابتاً بكتابة بعقد زواج عرفى وأن الزوجة المدعية قد قررت أنها تبغض الحياة مع زوجها وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض ولا سبيل

الرؤية التحليلية للحكم
يعد الحكم أحد التطبيقات الهامة لطلاق الخلع من زواج عرفى _ وهو ما يعد حمايه للمرأة من الاستمرار فى زواج عرفى دون قدرة على الطلاق منه بأعتبار أن الاصل فى عقود الزواج هو ثبوتها بالكتابة بوثيقة رسمية بينما قرر الحكم امكان الطلاق خلعا من زواج ثابت بورقة عرفية .

م	رقم الدعوى	المحكمة	أهم المبادئ القانونية
			لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وقد قامت بعرض مقدم الصداق على الزوج، مع تنازلها عن كافة حقوقها الشرعية من نفقة عدة ومؤخر صداق ومن ثم حكمت المحكمة بتطبيق المدعية رشا مجدى محمد عبد الرحمن على زوجها المدعى عليه أحمد على سالم أبو العينين، طلقه بائنة خلعاً....
2	1886 لسنة 2004 شرعى كلى	محكمة الأسرة "حلوان القاهرة	<p>أهم المبادئ القانونية التى وردت بهذا الحكم: حيث ثبت للمحكمة بشهادة شهود طرفى الدعوى أنهما كانا يخرجان بمفردهما وكانا ينفردان بما يمكن أن يحدث الوطء بينهما وكذلك تقرير الطلب الشرعى الذى أورد فى نتيجته التحليلية للحامض النووى لطرفى الدعوى أن الصغيرة رحمة اشتركت مناصفةً مع كل من المدعى والمدعى عليها فى جميع العوامل الوراثية كما ثبت للمحكمة أن الصغيرة رحمة أتت لمدة أكثر من ستة أشهر من تاريخ زواج طرفى التداعى كما أتت لمدة أقل من سنة ميلادية من تاريخ الطلاق وعليه قضى بثبوت نسب الصغيرة للمدعى عليه</p>
3	10 لسنة 2005 شرعى كلى	محكمة الأسرة "باب الشعرية" القاهرة	<p>أهم المبادئ القانونية التى وردت بحيثيات هذا الحكم: حيث أن المدعية أقامت دعواها بطلب فرض متعه لها على المدعى عليه لتطبيقه لها دون رضاها ولا بسبب منها وبعد الدخول بها. وحيث ثبت للمحكمة من أوراق الدعوى أن المدعية كانت قد أقامت على المدعى عليه دعوى خلع لبغضها الحياة الزوجية معه ورغبتها فى تنازلها عن كافة حقوقها المالية والشرعية، وإذا أوقع المدعى عليه الطلاق على المدعية فى 2004/8/23 ووثقه فى اليوم التالى. ترى المحكمة أن الطلاق قد وقع برغبة الزوجة وتكون قد أقامت دعواها على غير سند من صحيح الواقع والقانون.</p>

الرؤية التحليلية للحكم

أقر الحكم بحق " الطفلة " فى ثبوت النسب اعتماداً على نتيجة التحليل الطبى للحامض النووى لطرفى العلاقة الزوجية حتى لو لم تكن مدة الزواج كافية وهو ما يعد حمايه لحق المرأة "الطفلة" فى ثبوت النسب بشهادة الشهود والوسائل الحديثة علمياً فى إثبات النسب .

الرؤية التحليلية للحكم

قرر الحكم مبدأ يتصل بالاعتداد بما قرره الزوج برغبتها فى الطلاق حتى لو تم بإرادته الزوج ورتب عليه وقوعه برغبتها طالما سبقته برفع دعوى خلع ومن ثم سقوط حقها فى المطالبة بنفقة متعة حال طلاق الزوج لها قبل صدور حكم الخلع وهو ما يحمل فى طياته إحترامه رغبة الزوج وترتيب الآثار القانونية على ذلك .

م	رقم الدعوى	المحكمة	أهم المبادئ القانونية
4	58 لسنة 2005 شرعى كلى	محكمة الأسرة "باب الشعرية" القاهرة	<p>أهم المبادئ القانونية التى وردت بهذا الحكم: "من المقرر فى المادة 126 من أرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة أنه إذا كان الزوجان غير مسلمين فأسلمت المرأة بعرض الإسلام على زوجها فإن أسلم يقران على نكاحهما ما لم تكن المرأة محرماً له ، وإن أبى الإسلام أو أسلم وهى محرمة له يفرق الحاكم بينهما فى الحال ..</p> <p>وعليه: قضت المحكمة بتطبيق المدعية إيمان نعيم عبدالله من المدعى عليه شريف رشدى حليم - طليقة بئنة..</p>
5	2227 لسنة 2005 شرعى كلى	محكمة الأسرة "حليوان" القاهرة	<p>أهم المبادئ القانونية التى وردت بهذا الحكم: "إذا تشاقا الزوجان وخافا ألا يقيما حدود الله أى ما يلزمهما من حقوق الزوجية فلا بأس بأن تفتدى المرأة نفسها منه ولا إثم على الرجل فيما أخذوا ولا على المرأة فيما أعطت وحيث صادف طلب المدعية صحيح القانون وتجيبها المحكمة على النحو الذى سيرد بمنطوق الحكم.</p> <p>حكمت المحكمة بتطبيق المدعية نانسى عبدالعظيم توفيق على زوجها المدعى عليه هلال محمد هلال طليقة بئنة خلعاً .</p>
6	640 لسنة 2006 شرعى	محكمة الأسرة	<p>أهم المبادئ القانونية التى وردت فى حيثيات هذا الحكم: " ولما كان مسكن الطاعة هو أحد أركان الطاعة وكان</p>

الرؤية التحليلية للحكم

يؤكد الحكم حق المرأة فى سكن ملائم يوفرة الزوج بموجب التزامه الشرعى وعدم جواز دخول الزوجة فى طاعته

م	رقم الدعوى	المحكمة	أهم المبادئ القانونية
	كلى		للزوج على زوجته حق الطاعة بشرط تهيئة مسكن شرعى لائق بحالة لها، فليس للزوج أن يدعو زوجته للدخول فى طاعته فى مسكن مملوك أو مؤجر لزوجته. ولما ثبت للمحكمة أن مسكن الطاعة الوارد بالإنداز محل الاعتراض مملوك للمدعى عليه؛ ولم يهئ للمدعية مسكناً للطاعة وإنما أُنذرها على مسكن تملكه ومن ثم تقضى المحكمة بعدم الاعتداد بإنداز الطاعة واعتباره كأن لم يكن.
7	60 لسنة 2006 شرعى كلى	محكمة الأسرة "باب الشرعية" القاهرة	أهم المبادئ القانونية التى وردت بهذا الحكم: "لما كان المدعى يعنى على الحكم المراد إبطاله مستنداً فى ذلك إلى حكم محكمة الاستئناف بعدم إلزام الأب بدفع مصاريف الحضانة وإنما يلزم فقط بدفع المصاريف الإلزامية عن السنوات الدراسية الإلزامية ، ولما كان الطاعن لم يقم بالطعن على الحكم المشار إليه بطرق الطعن المقررة قانوناً وفقاً للثابت من الشهادة المقدمة منه بعد حصول استئناف لهذا الحكم وقد حدد المشرع طرق الطعن فى الأحكام بوضع آجال وإجراءات معينة فيمتنع بحث أسباب العوار التى تلحق بالأحكام بعد طريق التظلم منه بالطرق الطعن المختلفة .
8	341 لسنة	محكمة	أهم المبادئ القانونية التى وردت بهذا الحكم: "حيث

حق الحضانة

الرؤية التحليلية للحكم
أدى الحكم الى تحصيل حق المرأة الحاضنة فى تطبيق الاحكام القضائية فيما يتصل بمصاريف الحضانة وأحترام المواعيد القضائية للطعن عليها .

غيبه الزوج والعزر المعنوى

م	رقم الدعوى	المحكمة	أهم المبادئ القانونية
	2007 شرعى كلى	الأسرة "الضواحي" بورسعيد	ثبتت للمحكمة علاقة الزوجية بين طرفى الدعوى وأن المدعى عليه يقيم فى بلد آخر غير البلد التى تقيم فيه زوجته وغاب عنها سنة فأكثر لا هو يأتى إليها ولا ينقلها إليه ولا ينفق عليها ولا يطلقها وهى تخشى على نفسها الفتنة وبعد أن عجزت المحكمة عن الإصلاح بين الطرفين لا يسعها إلا أن تجيب المدعية لطلبها وتقضى بتطبيقها للغيبة .
9	1600 لسنة 2007 شرعى كلى	محكمة الأسرة "بورسعيد"	أهم المبادئ القانونية التى وردت بهذا الحكم: "حيث إن المحكمة استمعت لشاهدى المدعية واللذان شهدا بأن المدعى عليه قد أضر بالمدعية وذلك بهجرة لها وتراخيه فى الدخول بها منذ زواجه بها فى 2005/12/30 وحتى الآن وأنه لا يستطيع دوام العشرة بينهما ولأن هذا التراخى وقع عمداً من الزوج دون سبب يرجع إلى الزوجة المدعية مما سبب لها ضرراً وتكون من ثم المدعية قد صادقت صحيح الواقع والقانون ولا يسع المحكمة فى هذا المقام إلا أن تجيبها إلى طلبها لا سيما وقد عجزت عن الصلح ..
10	1457 لسنة 2007 شرعى كلى	محكمة الأسرة "بحلوان"	- أهم المبادئ القانونية التى وردت بحیثيات هذا الحكم : " حيث أنها ادعت محل إقامة لها غير حقيقى بدائرة محكمة حلوان بطريقة تنطوى على غش . وأعلنت المدعى بالصلح وتسليمه حكمين على غير محل إقامته قاصدة منع علمه بالدعوى أو ابدائه الدفاع فيها فضلاً عن كون المدعى بأى جلسة من جلسات تلك الدعوى؛ ومن ثم يكون هذا قد صدر فى غير خصومة قضائية ويتجرد من أهم أركانه الأساسية ومن ثم حكمت المحكمة بإبطال الحكم الصادر فى الدعوى رقم 808 لسنة 2005 أسرة حلوان.
11	441 لسنة	محكمة	أهم المبادئ القانونية التى وردت بحیثيات هذا الحكم:

حق الطلاق
للضرر
المعنوى

تأمين
الحقوق
القضائية
للزوجة (حق
التقاضى)

حق الطلاق
للضرر
المادى

م	رقم الدعوى	المحكمة	أهم المبادئ القانونية
	2008 شرعى كلى	الأسرة "بوسعيد"	"حيث تحقق للمحكمة أن المدعى عليه قد أوقع بالمدعية إيذاء تمثل فى تعديه عليها بالضرب محدثاً إصابته الواردة بالمحضر المحرر عنه الجنحة رقم 3873 لسنة 2007 جنح المناخ وقضى بتغريمه مبلغ خمسون جنيها دفعها الزوج ومن ثم يكون المدعى عليه قد أضر بالمدعية ضرراً لا يستطيع معه دوام العشرة بينهما وبهذا تكون المدعية قد صادفت صحيح الواقع والقانون ويتعين إجابتها إلى طلبها لا سيما وقد عجزت المحكمة عن الصلح بينهما.
12	1437 لسنة 2008 شرعى كلى	محكمة الأسرة	- أهم المبادئ القانونية التى وردت فى حيثيات هذا الحكم : " حيث إن طرفى التداعى قد أقر بالدخول والمعاشرة والإنجاب وأقر بنسب الصغير حازم إليهما على فراش الزوجية الصحيحة فيثبت بذلك نسب الصغير لهما. وحيث أن المدعى والمدعى عليها قد تزوجا زواجاً صحيحاً بموجب العقد المؤرخ 2004/2/2" ومن المتصور التلاقى بينهما ويتصور الحمل منهما وأنهما أنجبا على فراش الزوجية الصغير حازم ومن ثم تقضى المحكمة تجبيه لطلبه حيث أقام دعواه على سند صحيح من الواقع والقانون.
13	317 لسنة	محكمة	أهم المبادئ القانونية التى وردت بـحيثيات هذا الحكم:

ثبوت نسب
الطفل

حق
الحضانة
للأم وان
علت أو لا

الرؤية التحليلية للحكم

انتصر الحكم لاحقية أم الام فى حضانة الصغير لثبوت عدم الجدية من الاب والجدد للأب فى الرعاية وفقاً للوقائع الواردة المتعاقبة. أن الأم الاخرى

م	رقم الدعوى	المحكمة	أهم المبادئ القانونية
	2008 شرعى كلى	الأسرة "الضواحي" بورسعيد	حيث ثبت للمحكمة زواج الأم بأجنبي وتدخلت أمها لكونها الأولى فى الترتيب بعد أمه وتمسكت بحقها وثبت للمحكمة أن المدعى له ابنان من زوجة أخرى مودعان بمؤسسة إيوائية ولم تحتضنهما أم الأب ورأت المحكمة أنه وإن كانت أم الأم متزوجة بأجنبي عن الصغير إلا أن الزواج كان سابقاً على ولادته وأنها الأولى برعايته لعدم جدية أبوهم وجدتهم لأبيهم فى الحضانه قياساً على ابنى المدعى المودعين فى المؤسسة الإيوائية.
14	401 لسنة 2009 شرعى كلى	محكمة الأسرة "الضواحي" بورسعيد	أهم المبادئ القانونية التى وردت بحثيات هذا الحكم: "حيث ثبت للمحكمة أن إنذار الطاعة قد تسلمته المدعى عليها بشخصها فى المنزل المطلوب دخولها فى الطاعة فيه مما يعنى أنها مقيمة به وليست خارجة فى حين ثبت للمحكمة من عريضة الدعوى والإنذار أن المدعى مقيم بعنوان آخر غير مسكن الطاعة ومن ثم يكون المدعى قد أقام دعواه على غير سند من الواقع والقانون. وقضت برفض الدعوى.
15	354 لسنة 2009 شرعى كلى	محكمة الأسرة	- أهم المبادئ القانونية التى وردت فى حثيات هذا الحكم : " حيث أن المدعى عليه قام بطلاق المدعية قبل الانتهاء من خصومة الاعتراض على إنذار الطاعة فليس له بعد أن طلقها طلاقاً بائناً أن يثبت نشوزها . لأن هذا الطلاق يكون مسقطاً لحقه فى الطاعة وهو

رفض
الاکراه على
الطاعة

حمایة الزوجة
من ادعاء
النشوز لرفض
الطاعة

الرؤية التحليلية للحكم
يقوم الحكم على تعزيز مبدأ عد جواز إهدار حق الزوجة فى الاعتراض على أنذار الطاعة والتمسك بحقوقها الشرعية والقانونية فى إنهاء علاقه الزوجية للأسباب التى سبق للزوج إبداءها وهو يمارس حقوق الطلاق بما يمنعه عن النشوز لرفض الطاعة ثم

م	رقم الدعوى	المحكمة	أهم المبادئ القانونية
			ما يكون المدعى فرعياً قد أقام دعواه على غير سند من الواقع والقانون، وعليه تقضى المحكمة : بقبول الدعوى الفرعية شكلاً ورفضها موضوعاً، وفي الدعوى الأصلية بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة واعتباره كأن لم يكن.
16	820 لسنة 2009 شرعى كلى	محكمة الأسرة	أهم المبادئ القانونية التى وردت بحیثیات هذا الحكم: "حيث أقام المدعى دعواه بغية الحكم بضم صغاره من الثانى وحتى الأخيرة لحضانتها لبلوغهم أقصى سن الحضانة للنساء وحيث أنه يتعين تخيير الصغير أو الصغيرة إذا جاوز سن الخامسة عشر هجراً وقد خيرتهما المحكمة فاختار البقاء فى حضانة أمهما ولم تجد المحكمة أسباب تدعو لعدم اعتبار اختيار الصغيران محمد وتسليم. كما ثبت للمحكمة أن الصغيرة سارة قد تزوجت بتاريخ 2005/11/25, اصبح حق طاعتها لزوجها مقدم على طاعتها لأبيها فيكون المدعى قد أقام دعواه غير سند صحيح من الواقع والقانون.
17	315 لسنة 2009 شرعى كلى	محكمة الأسرة "الضواحي" بورسعيد	أهم المبادئ القانونية التى وردت بحیثیات هذا الحكم: "حيث أن المدعية وهى أم للصغيرين قد قامت بتربيتهما وحضانتها إلى أن تجاوزا أقصى سن لحضانة النساء وأنها أصبحت غير قادرة على رعايتهما ورأت المحكمة أن من مصلحة الصغيرين الفضلى أن يسلموا إلى أبيهما لكونه أقدر على رعايتهما وتربيتهما وتهذيبهما وتقويمهما وحمايتهما ومن ثم فيجبر المدعى عليه على ضم الصغيرين أيمن وإيمان إليه.
			- أهم المبادئ القانونية التى وردت بحیثیات هذا الحكم : " أن الصغير إياد ابن المدعية بيدها وفى حضانتها حسبما ثبت من صحيفة الدعوى وتقرير الخبيرين وخلو الأوراق من ثمة اعتداء فعلى على مركز المدعية

حق الام فى
الحضانة
للصغار بعد
البلوغ
(قاعدة
التخير)

المساواة فى
المسئولية
تجاه
الحضانة بين
الأم والأب

حق الولاية
التعليمية
على الصغير
اثناء حضانة
الأم

الرؤية التحليلية للحكم
تأكيد حق التخير فى الحضانة للأطفال بعد بلوغهم الحد الأقصى لسن حضانة الأم.
وكذلك احترام اختيار الصغار وتقديم حق الطاعة للزوج على الطاعة للأب حال زواج الصغيرة .

الرؤية التحليلية للحكم
عدم إكراه الام الحاضنة على استمرار حضانتها للأبناء بعد تجاوزهما سن حضانتها - وإجبار الاب على القيام بواجباته فى ضمهم ورعايتهم طالما بلغا سن حضانتهم وكى لا يصبح الامر مرهونا بهوى الأب وإنما بالتزاماته القانونية .

2009 شرعى
كلى
"الأسرة" بورسعيد

الرؤية التحليلية للحكم
يؤكد الحكم حق المرأة الحاضنة فى التمسك بمركزها القانونى كحاضنة فى رعاية الصغير تعليمياً
جدير بالذكر أن المشرع المصرى قد أقر للأم الحاضنة بالولاية التعليمية فى تعديل تشريعية لاحق

م	رقم الدعوى	المحكمة	أهم المبادئ القانونية
			القانونى بوصفها الحاضنة لهذا الصغير إذ حضانتها ثابتة له منذ ميلاده. وليس ثمة ضرر يحدق بها ولا ينال من ذلك خشيتها أن ينتقل المدعى عليه الصغير من المدرسة. من ثم حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة.
19	286 لسنة 2009 شرعى كلى	محكمة الأسرة	أهم المبادئ القانونية التى وردت بحثيات هذا الحكم: حيث طلب المدعى ضم الصغيرين محمد وعمر لحضانتهم لكونه أبيهما مستنداً فى طلبه إلى زواج المدعى عليها بأجنبى عن الصغيرين وحيث ثبت للمحكمة أن الصغيرين مازالا فى سن حضانة النساء وحيث ثبت من تقرير الخبيرين وجود حاضنات من النساء أم الأب وعمة الصغيرين ولا يحق للمدعى حينئذ المطالبة بضم الصغيرين إليه لأنهما مازالا فى حاجة لحضانة النساء.
20	361 لسنة 2009 شرعى	محكمة الأسرة	أهم المبادئ القانونية التى وردت بحثيات هذا الحكم: حيث ثبت للمحكمة أن الصغيرة ابنه المدعى وأنها بيد المدعى عليها وقد أوى الخبران زمان يوم الجمعة من كل أسبوع ومكان هو مكتبه الطفل ببورسعيد وثبت للمحكمة أن هذه الرؤية فى هذا المكان القريب من منزل الحاضنة مناسبة للصغيرة وذلك لمدة ثلاث ساعات من الساعة العاشرة صباحاً وحتى الواحدة مساءً فقد أجابته المحكمة لذلك ورفضت طلب مبيت الصغيرة عنده يومين شهرياً شتاء وأسبوع كل شهر لخلو القانون والمذهب الحنفى من قواعد تقرر ذلك.
21	100 لسنة 2009 شرعى كلى	محكمة الأسرة "بور سعيد"	- أهم المبادئ القانونية التى وردت فى حثيات هذا الحكم : " حيث أن المدعى قد أئذ المدعى عليها بالدخول فى طاعته بالإنداز المؤرخ 2007/3/21 فاعترضت على ذلك بعد الميعاد وقضى نهائياً بعدم قبول اعتراضها

حق
الحضانة لأم
الأم

حق الرؤية
للصغير

حق الطاعة
مقابل الانفاق
بمعروف

الرؤية التحليلية للحكم
قرر الحكم الأنتصار لمبدأ الطاعة مقابل الإنفاق من الزوج ومن ثم نقداً عند يحق الزوج فى أسقاط النفقة لنشوز الزوجة (أى برفضها استمرار العشرة الزوجية) ولم يجبرها على تغير الموقف فى مانع الأقارب من أسقاط الإنفاق.

م	رقم الدعوى	المحكمة	أهم المبادئ القانونية
			شكلاً لرفعه بعد الميعاد ومن ثم فقد صارت المدعى عليها ناشزاً وتوقف نفقتها على المدعى من اليوم التالى للإنذار ولا تنتهى حالة النشوز إلا بالإقلاع عنها. ومن ثم قضت المحكمة بإثبات نشوز المدعى عليها إيناس محمد إبراهيم ووقف نفقتها اعتباراً من 2007/3/22 وحتى إقلاعها عن معصية النشوز فى 2007/4/19.
22	358 لسنة 2009 شريعة كلى	محكمة الأسرة (الضواحي) "بور سعيد"	- أهم المبادئ القانونية التى وردت بحیثیات هذا الحكم : " حيث أنه من المقرر قانوناً بالمادة 31 مكرراً/1 من القانون رقم 143 فى شأن الأحوال المدنية المضافة بالقانون رقم 126 لسنة 2008 أنه " لايجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة. ومن ثم حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.
23	677 و 1370 لسنة 2009 شريعة كلى	محكمة الأسرة	حيث ثبت أن أم الصغيرة قد سقط حقها بعدم أمانتها وقتلها والده وهى مسجونة على ذمة هذه القضية وقد رأت المحكمة أن جدة الصغير لأبيه هى أحق وأصلح بحضانتها إذ هى الأكثر شفقة عليه بعد موت أبيه وسجن أمه وخشيت المحكمة من نظرة جدته لأمه له من ضرر لما ألم بها من أذى نتيجة الحكم على أبنيتها

حق المرأة فى سن الزواج (مكافحة الزواج المبكر)

مصلحة الصغير أساس الحضانة

الرؤية التحليلية للحكم
يعزز الحكم من عدم مشروعية عقود الزواج لمن هم دون سن الثامنة عشر سنه - وهو ما يحقق دفاع عن فكرة مكافحة الزواج المبكر وأضراره على المرأة

الرؤية التحليلية للحكم
إقرار مبدأ الحضانة لجدة الصغير لأبيه بعد الحكم بإعدام الأم قاتلة الزوج الأب لاعتبارات تتصل بالأكثر شفقة عليه وخشية كراهية الجدة للألم للطفل باعتباره أبوه مسنول عن ما حدث بها (ترتيب أوضاع الحضانة وفقاً لمصلحة الصغير)

م	رقم الدعوى	المحكمة	أهم المبادئ القانونية
			بالإعدام بتهمة قتل والد هذا الصغير .
24	360 لسنة 2009 شرعي كلى	محكمة الأسرة	حيث ثبت للمحكمة بشهادة الشهود وشهادة تحركات صادرة من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بغياب الزوج خارج البلاد منذ أربع سنوات وقد انقطعت أخباره وتركها بلا نفقة ولا منفق بما الحق بالمدعية ضرراً لا يستطاع معه دوام العشرة فضلاً عن عجز المحكمة عن التوفيق بينهما صلحاً لعدم حضور الزوج الجلسات بشخصه أو وكيلاً عنه ومن ثم يكون طلب المدعية قد صادف صحيح الواقع والقانون ولا يسع المحكمة إلا أن تجيب الطالبة إلى طلبها وتقضى بما ورد فى منطوق الحكم.
			الرؤية التحليلية للحكم تأكيد الحكم لمبدأ الضرر المعنوى لغيبه الزوج بالخارج والحكم بالطلاق بناءً على طلب الزوجة لهذا السبب .
25	1668 لسنة 2009 شرعي كلى	محكمة الأسرة	حيث ثبت للمحكمة أن المدعى عليه قد نسب طفله إلى المدعية وأنها ابنتها نظراً لعدم قدرته على الإنجاب فى حين أنها ابنة شقيقته وذلك دون علم المدعية بأن استخراج شهادة ميلاد بذلك وهذا غير صحيح ومن ثم تكون دعوى المدعية قد صادفت صحيح الواقع والقانون أما عن طلب التطبيق للزواج بأخرى فإن المدعية لم تقدم ثمة دليل على ذلك أما وقد خلت الأوراق من ذلك فإن المحكمة تقضى برفض طلبها.
			الرؤية التحليلية للحكم تقرير مبدأ إمكانية إسقاط (ثبوت النسب) استناداً للوقائع المادية وعدم استمرار مأساة امرأة زورت عليها الأدلة لنسبه طفلة إليها على خلاف الحقيقة وأحقيتها قضاءً فى نفى هذا النسب الذى تم بناءً على تدليس من الزوج العاقر .
26	144 لسنة 2009 شرعي كلى	محكمة الأسرة "الضواحي بورسعيد"	حيث أن المدعى عليه غير أمين على المدعية لأتهامه لها بارتكاب الزنا مستعدياً عليها السلطة رغم كونه هو أمنها وحمايتها ويكون بذلك قد أضر بالمدعية ضرراً لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما وتكون من ثم المدعية قد صادفت صحيح الواقع والقانون ولا يسع المحكمة فى هذا المقام إلا أن نجيبها إلى طلبها لا سيما وأنها
			الرؤية التحليلية للحكم اقرار الحكم بمبدأ استحالة دوام العشرة الزوجية بعد اتهام الزوج لزوجته زوراً بالزنا والتطبيق بناءً على ذلك .

الطلاق
للغيبه ضرر
معنوى

حق ثبوت
النسب

الضرر
المعنوى
مبرر
للطلاق

م	رقم الدعوى	المحكمة	أهم المبادئ القانونية
			عجزت عن الإصلاح بين الطرفين.
27	500 لسنة 63 ق.ع	محكمة النقض دار القضاء العالي بالقاهرة	حيث اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها اشتركت بطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية وهو مأذون ناحية.. فى ارتكاب تزوير محرز رسمى هو وثيقة زواجها بأن قررت خلاف الواقع والحقيقة خلوها من الموانع الشرعية كونها متزوجة وفى عصمة آخر وحوكمت بعقابها بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر. لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى الجهل الدليل القاطع بأنه تحرى وأنه كان يعتقد بأنه كان مباشر عملاً مشروعاً ومن ثم يكون الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه.
28	79 لسنة 58 ق مكتب فنى سنة 41	محكمة النقض دار القضاء العالي بالقاهرة	حيث إن التطبيق للضرر الذى تحكمه المادة السادسة من القانون 25 لسنة 1929 استقاه المشرع من مذهب الامام مالك وهو لا يفرق بين الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها فى التطبيق للضرر فتسمع الدعوى به من كليهما والمناطق فى التطبيق لهذا السبب هو تحقيق وقوع الضرر فعلاً. ويكون النعى على غير أساس ثابت بالأوراق
29	133 لسنة 58 ق مكتب فى سنة 41	محكمة النقض دار القضاء العالي بالقاهرة	حيث إن القانون رقم 103 لسنة 1976 بشأن التوثيق قد وضع شروطاً لزواج المصرية بأجنبى فلا يجوز الصلح عليها فى محضر جلسة وكانت النيابة العامة قد طلبت فى الاستئناف المقام منها بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى على سند

الحمایه
القانونية لعقد
الزواج

التيسير
الفقهى للأخذ
من المذاهب
المختلفة

حمایة حقوق
المرأه
المتزوجة
بأجنبى

الرؤية التحليلية للحكم

ثبوت الجرم الجنائى فى تزوير محرز
عقد الزواج حتى فى حالة الادعاء
بالجهل بالقانون .

الرؤية التحليلية للحكم

الاخذ ببعض المذاهب الفقهية (مذهب
الامام مالك) - قد يؤدى للتيسير على
الزوجة المدخول بها أو غير المدخول
بها فى الطلاق للضرر (أمكانية الانتقاء
من الفقه للتيسير) بأعتبار أن المذهب
المأخوذة فى مصر هو المذهب
الحنفى

الرؤية التحليلية للحكم

ضرورة الاخذ بشروط معينة
منصوص عليها فى القانون التوثيقى
عقد الزواج بأجنبى
المبدأ حمایة حقوق المصرية
المتزوجة بأجنبى

م	رقم الدعوى	المحكمة	أهم المبادئ القانونية
			أن القانون المذكور قد تطلب في المادة الخامسة منه توافر عدة شروط لتوثيق عقد زواج المصرية بأجنبي وأوجبت المادة 6 رفض التوثيق إذا لم تتوافر تلك الشروط.
30	27 لسنة 63 ق مكتب فنى سنة 48	محكمة النقض القاهرة	حيث إن أحكام النسب حجة على الكافة ذلك بأن الشريعة الإسلامية تجعله النسب من النظام العام فلا ينقض بالجمود كما لا يرتد ولا يفسخ بعد ثبوته فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى رفض دعوى إبطال حكم النسب السابق يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح ويكون النعى على غير أساس
			<u>الرؤية التحليلية للحكم</u> إقرار مبدأ ثبوت أحكام النسب واعتبارها حجة على الكافة لكونها من النظام العام المستند للشريعة الإسلامية (حماية حقوق الطفلة)
31	182 لسنة 63 ق مكتب فنى سنة 48	محكمة النقض القاهرة	حيث تنص المادة الخامسة مكررا المضافة بالقانون 100 لسنة 1985 على أنه على المطلق أن يوثق اشهار طلاقه لدى الموثق خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيقاع الطلاق ونص المادة 15 من المرسوم بقانون سالف الذكر أن لا تسمع عند الانتكار دعوى النسب لولد زوجة تثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها فيتعين رفض الطعن.
			<u>الرؤية التحليلية للحكم</u> حماية حقوق الزوجة في إثبات النسب للعلاقة الزوجية المستمرة طالما لم يوثق الزوج المطلقة (طلاقه خلال المدة المحدده قانونا) بما يعنى أنتصار الحكم لمبدأ حماية آثار الزواج فى ثبوت نسب الطفل
32	6083 لسنة 47 ق 40	المحكمة الإدارية العليا الجيزة	حيث إن الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين المواطن والدولة وحيث أن م21 من قانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية تنص على أنه يكون مصريا من ولد لآب مصرى والمادة العاشرة تنص على أنه لا يجوز لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك من وزير
			<u>الرؤية التحليلية للحكم</u> حماية جنسية الزوج والزوجة والاولاد فى حالة التجنس بجنسية أخرى فى ظل معايير يقدرها القانون .

حقوق الطفلة
فى النسب

حق اثبات
النسب

حماية حق
الجنسية

م	رقم الدعوى	المحكمة	أهم المبادئ القانونية
			الداخلية وإلا ظل مصرياً من جميع الوجوه. ويترتب على تجنيس المصرى الجنسية اجنبية متى أن له بذلك زوال الجنسية المصرية عنه ومع ذلك يجوز أن يتضمن الأذن بالتجنس احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية.
33	7852 لسنة 45 ق.ع	المحكمة الإدارية العليا - الجيزة	حيث يشترط المشرع المصرى لاكتساب الجنسية لمن يولد من أجنبى شرطان: 1- الميلاد المضاعف للولد وأبيه الأجنبى فى الأراضى المصرية. 2- أن يكون الأب الأجنبى منتماً بجنسيته لغالبية السكان العرب ودينهم الاسلام وذلك فى الفترة من 1929/3/10 وحتى تاريخ إلغاء هذا القانون فى 1950/9/17. وحيث أن الحكم المطعون ضده. قد أخذ بغير هذا النظر ورفض الاعتراف بالجنسية المصرية للطاعن على سند أن الطاعن لم يقدم أصول الشهادات الميلاد. فإنه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه الغاؤه.
			الرؤية التحليلية للحكم حماية حقوق الطفولة فى حمل الجنسية للأب المتجنس بالجنسية المصرية بشروط (حماية لمصالح المرأة الطفلة)
34	3219 لسنة 48 ق.ع	المحكمة الإدارية العليا - الجيزة	حيث المستفاد من الشريعة الإسلامية أن زى المرأة المسلمة يجب ألا يكون وصافاً يفصل أجزاء الجسم ولا شفافاً ولا لافتاً للنظر وأن يكون سائراً للجسم كله ما عدا الوجه والكفين. أما نقاب المرأة التى تغطى به وجهها وقفاها التى تغطى به كفيها فجمهور الفقهاء على أن لبس ذلك بواجب ويجوز لها أن تكشف وجهها وكفيها - وأن ارتداء النقاب بالنسبة للمرأة المسلمة هو أحد مظاهر الحرية التى كفلها الدستور. وحيث طلبت الطاعنة الحكم بإلغاء ووقف تنفيذ القرار الصادر بمنعها من الدخول لمكتبة الجامعة الأمريكية والجامعة المدعى عليها مرتدية النقاب.
			الرؤية التحليلية للحكم اعتبار زى المرأة من الحرية الشخصية دون رد ذلك الى ما يسمى "بزي شرعى" معين سواء نقاب أو غيره .
35	6131 لسنة 50 ق.ع	المحكمة الإدارية العليا-	حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى بأن مهمة المحاكم إنما تقتصر على الفصل فيما يثار أمامها

حق الطفلة
فى الجنسية

الحرية
الشخصية
فى الملبس

حماية حق
المرأة فى
التنقل
والسفر

م	رقم الدعوى	المحكمة	أهم المبادئ القانونية
		الجيزة	من خصومات ما دام النزاع قائماً وأن الخصومة تنتهى متى استجاب الخصم لطلبات خصمه التى أقام بها الدعوى. وحيث إن الثابت من شهادة مصلحة الجوازات والهجرة بوزارة الداخلية رقم 2005/3604. أن المطعون ضدها تم رفع اسمها من قوائم الممنوعين من السفر الأمر الذى تضحى معه الدعوى غير ذات موضوع لإنتهاء الخصومة فى المنازعة.
36	1164 لسنة 48 ق.ع	المحكمة الإدارية العليا- الجيزة	<p>حيث إن المحكمة الإدارية العليا وسد إليها من أختصاص هى القوامة على انزال حكم القانون وإرساء مبادئه وقواعده ولا معقب عليها فى ذلك. إلا أن يكون ثمة خطأ بين غير مستور.</p> <p>وحيث إن الحكم المطعون فيه خرج على المبادئ المستقرة للمحكمة الإدارية التى تقرر أنه لا يعول فى إثبات الجنسية المصرية على الحالة الظاهرة وأن شهادات الميلاد التى تظاهرها لم تعد اساساً لإثبات الجنسية . فإن هذا القول لا يقضى إلى بطلان الحكم المطعون فيه.</p>
37	1259 لسنة 46 ق.ع	المحكمة الإدارية العليا الجيزة	<p>حيث جرى قضاء المحكمة على أن القواعد التنظيمية العامة التى تضعها جهة الإدارة متسمة بطابع العمومية والتجريد تكون بمثابة اللائحة والقاعدة العامة. وأن مركز الطالب بالنسبة للجامعة</p>

حق المرأة
فى إثبات
الجنسية

الرؤية التحليلية للحكم
حق المرأة فى إثبات الجنسية يستند الى ضرورة التعويل فى ذلك على وثائق رسمية ليس من بينها شهادات الميلاد .

حق المرأة
فى المساواة
أمام القانون

الرؤية التحليلية للحكم
تضمن الحكم إقرار مبدأ أستفاده المرأة من أى تعديل لائعى أو تشريعى لاحق بما يساهم فى تكريس مبدأ المساواة أمام القانون.

م	رقم الدعوى	المحكمة	أهم المبادئ القانونية
			<p>هو مركز تنظيمى يجرى تغييره فى أى وقت واستبداله بتنظيم جديد (الطعن رقم 2155 لسنة 37 جلسة 1992/2/2) وحيث حصلت الطالبة على ليسانس الآداب قسم علم النفس من كلية الآداب بالاسكندرية عام 1984 وحصلت على دبلوم عام فى العلوم الإجتماعية عام 1987 ثم حصلت على الدبلوم الخاص فى العلوم الإجتماعية عام 1994. وقبل مناقشة الرسالة تم تعديل اللائحة بالقرار الوزارى 256 لسنة 1993 بتاريخ 1993/3/13. بتعديل مسمى الدبلوم الخاص إلى الماجستير فى العلوم الإجتماعية.</p> <p>ومن حيث أن اللائحة بالكلية قد تم تعديلها أثناء دراسة الطاعة لدبلوم الخاص فإن مقتضى الأعمال الفورى للتعديل الجديد هو سريانه على الطاعة ومنحها المسمى الجديد.</p> <p>ومن ثم ألغت المحكمة الحكم المطعون فيه وبإلغاء القرار المطعون فيه على النحو المبين بالأسباب.</p>
38	6306 لسنة 45 ق.ع	المحكمة الإدارية العليا الجيزة	<p>حيث أن المادة 7 من القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية المشرع تطلب لدخول المرأة الأجنبية فى جنسية زوجها المصرى توافر ثلاثة شروط 1- أن تعبر الزوجة صراحة عن رغبتها فى اكتساب الجنسية المصرية. 2- أن تستمر الزوجة قائمة خلال سنتين من تاريخ إعلان وزير الداخلية بالرغبة فى الدخول فى الجنسية المصرية. 3- ألا يصدر من وزير الداخلية خلال مدة السنتين السالفة الذكر قرار بحرمان الزوجة من الدخول فى الجنسية المصرية.</p>

حق الجنسية

الرؤية التحليلية للحكم
إرساء مبدأ حق الزوجة فى الحصول على الجنسية المصرية إذا كانت أجنبية وتزوجت من مصرى .

م	رقم الدعوى	المحكمة	أهم المبادئ القانونية
39	1000 لسنة 60 ق.ع	محكمة القضاء الإدارى الجيزة	حيث حصلت الطالبة على شهادة الثانوية العامة من دولة السعودية بنسبة 99% بعد إضافة المستوى الرفيع وقد تقدمت إلى مكتب التنسيق متضمنة رغبتها في كلية الطب والصيدلة والأسنان والعلوم. فرشحتها مكتب التنسيق إلى كلية العلوم رغم قبول البنين في كلية الطب بنسبة 89% وحيث كانت قاعدة تنسيق الطلبة والطالبات الدارسين لشهادة الثانوية السعودية التي اعتد بها المجلس الأعلى للجامعات تقوم على التمييز في الجنس بين الطلبة والطالبات رغم تساويهم في المركز القانوني الواحد. وعليه تقضى المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه وما يترتب عليه من آثار.
<p>الرؤية التحليلية للحكم قرر الحكم مبدأ هام يتعلق بحق المساواة أمام القانون يرفض أى تمييز على أساس الجنس بين الطالبة والطالب في القبول بالجامعات .</p>			
40	19725 لسنة 59 ق.ع	محكمة القضاء الإدارى الجيزة	حيث أن الدستور مستقلاً بالشريعة الإسلامية قد عنى بالأسرة باعتبارها أساس المجتمع والطفل هو أضعف حلقات الأسرة فقد عنى المشرع بإثبات نسبة لوالديه حماية له ولبنينان المجتمع لقوله تعالى "أدعوهم لآبائهم" وقوله صلى الله عليه وسلم "الولد للفرش وللعاهر الحجر" ووجود فراش قائم عند ولادة الصغير كاف لإثبات النسب وحيث أن إقرار الأب بأبوية لطفله مع قيام علاقة الزوجة تمثل سبباً كافياً لإثبات رابطة النسب.
<p>الرؤية التحليلية للحكم حماية حق إثبات نسب الطفلة لفراش الزوجية القائم لحظة الميلاد .</p>			
41	430 لسنة 11 ق.ع	المحكمة الإدارية بقنا	حيث أن المدعيات يطلبه أحقيتهن في صرف المقابل النقدي عن قيمة الوجبة الغذائية وضريبة المبيعات باعتبارها من الإضافات المضافة إلى قيمة البديل النقدي لاستثمارات السفر المجانية بقرار رئيس مجلس الوزراء. وحيث أن البحث في الأختصاص يسبق البحث في شكل الدعوى وموضوعها. وقد
<p>الرؤية التحليلية للحكم إقرار أحقية المرأة في الاستفادة من بدل التغذية والسفر المقرر بالقوانين واللوائح التنظيمية في العمل .</p>			

حق المساواة
أمام القانون

حق إثبات
نسب الطفلة

الحقوق
الاجتماعية
و الاقتصادية

م	رقم الدعوى	المحكمة	أهم المبادئ القانونية
			جرى قضاء المحكمة على أن أساس المستوى الوظيفي للعامل والموظفين العموميين هو المرجح في تحديد اختصاص في كل من المحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإداري، بحيث تختص محكمة القضاء الإداري بالمنازعات ذات المستوى الوظيفي الأول من المستويات المنصوص عليها وهو ما يعادل الدرجة الثانية وما يعلوها. وتختص المحاكم الإدارية بالمستويين الثاني والثالث ويعادل الدرجة الثالثة وما دونها ومن ثم يحق للمدعية صرف المقابل النقدي عن قيمة الوجبة الغذائية.
42	10126 لسنة 47 ق.ع	المحكمة الإدارية العليا	من حيث أنه بالنسبة لما يشير إليه الطعن من أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة إلى سفر الحاضنة وضرورة موافقة ولي أمر الطفل المحضون فقد تشعبت آراء الفقهاء في ذلك فمنهم من منع الحاضنة أو الولي من السفر بالطفل المحضون لبلد بعيد ومنهم من أجاز ذلك بشروط كلها تصب في مصلحة الصغير بل منهم من خير المحضون المميز في تحديد من يبقى معه عند السفر ومن ثم فإن المصلحة هنا للمحضون هي المغير ليعيش ويحيا حياة كريمة.
43	60 فى 1991/1/21	مجلس الدولة قسمى الفتوى والتشريع الجيزة	أن القانون رقم 112 لسنة 1959 أجاز إيفاد العاملين المخاطبين بأحكامه فى بعثات علمية أو عملية وحدد الغرض من هذه البعثات سواء خارجية أو داخلية وفى سبيل ذلك تتحمل الدولة النفقات لهذه البعثات على أن يلتزم عضو البعثة بخدمة الجهة الموفدة أو أية جهة حكومية أخرى توافق

الحقوق
الاجتماعية

الحق فى التعليم

الرؤية التحليلية للفتوى
أحقية عضوات البعثات التعليمية فى حد مدة البعثة والالتزام بخدمه الجهة الموفده لمدة معينة مع إمكانية إعفاء من الالتزام المبدأ حماية حق المرأة فى التعليم وأستكمال حصولها على الدرجات العلمية دون معوقات
رافعة الدعوى احد المبعوثات للخارج وقد حصلت على حقها بمناسبة الحكم

م	رقم الدعوى	المحكمة	أهم المبادئ القانونية
			عليها اللجنة التنفيذية للبعثات لمدة معينة حددها المشرع بسنتين عن كل سنة قضاها في البعثة ويحد أقصى سبع سنوات وأجاز المشرع للجنة العامة للبعثات إعفاء عضو البعثة من التزامه بالخدمة في الحكومة إذا ما قضت المصلحة العامة ذلك للإفادة منه في جهة أخرى غير حكومية. ورتب القانون على إخلال عضو البعثة بالتزامه هذا تحمله لكافة المصاريف والمرتببات التي انفقت عليه أو صرفت له خلال مدة البعثة.
44	فتوى 64 فى 1991/3/6	الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع "الجيزة"	لقد انتهى رأى الجمعية العمومية إلى أن الطفل الذى تمنح الأجازة للأم لرعايته هو الذى لم يبلغ سن التمييز ذلك لأن نص المادة 72 من ق رقم 47 لسنة 1978 يقضى بأنه "تستحق العاملة بناء على طلبها اجازة بدون مرتب لرعاية طفلها وذلك بحد أقصى عامان فى المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها" لم يحدد السن التى يطلق على الطفل حين بلوغها وصف الطفل كى تقضى بانقطاع الأم عن عملها للقيام بها. والمادة 494 من قانون الأحوال الشخصية نصت "على بلوغ الولد سن التمييز وهى سبع سنين وزادت عليها سنتان بالنسبة للبنات والقانون المدنى فى المادة (45) حدد سن التمييز بسبع سنين دون تفرقة.
ملحوظة : يجدر الاشارة الى أن فتاوى قسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة تعد (فتاوى قضائية) ملزما لسلطات الدولة المعنية بالتنفيذ وهى تحسم خلاف فى التطبيق بالنسبة للنصوص القانونية , وعادة ما تحتوى مبادئ تؤثر فى الاحكام الصادرة من دوائر القضاء الادارى بمجلس الدولة وتؤسس عليها أحكامها .			
45	18 لسنة 14 قضائية	المحكمة الدستورية العليا	حيث إن قضاء هذه المحكمة فى هذه الدعوى الماثلة قد خلص إلى اتفاق نص الفقرة (5) من المادة الأولى من القانون 25 لسنة 1920 الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية مع

حق أجازة رعاية الطفل

الرؤية التحليلية للفتوى
توحيد سن التمييز لرعاية الطفل لمنح الام اجازة الرعايه القانونيه .

حق العمل

الرؤية التحليلية للحكم
إقرار مبادئ ان خروج المرأة للعمل ليس نشوزا أو عدم طاعة لزوجها (حق العمل للمرأة)

م	رقم الدعوى	المحكمة	أهم المبادئ القانونية
			<p>الدستور بما يترتب على ذلك من آثار من بينها أن زوجته لا تعتبر ناشزاً في مجال تطبيق أحكام هذا القانون في شأن حقها في العمل فإن مصلحة المدعى في الطعن على المادة (11) مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المشار إليها - والتي حدد بها المشرع الآثار التي رتبها على امتناع الزوجة عن طاعة زوجها دون حق . تغدو منتفية .</p>
46	81 لسنة 18 قضايا دستورية	المحكمة الدستورية العليا	<p>وحيث إن المشرع وقد أحال في شأن الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين . وفي إطار القواعد الموضوعية التي تنظمها . إلى شرائعهم مستلزماً تطبيقها دون غيرها في كل ما يتصل بها فإن المشرع يكون قد ارتقى بالقواعد التي تتضمنها هذه الشرائع إلى مرتبة القواعد القانونية التي ينضبط بها المخاطبون بأحكامها في مختلف سلوكهم وفي نطاق الأحوال الشخصية للأرمن الأرثوذكس . لانحتمل المعتمدة في 1946 إذ تعتبر القواعد التي احتوتها . والفقرة الثانية من المادة (6) من ق رقم 462 لسنة 1955 . شريعتهم التي تنظم أصلاً مسائل الأحوال الشخصية لديهم بما مؤداه خضوعهم للرقابة الدستورية والأصل في الحضانة غايتها الاهتمام بشئون الصغير ولا تقييم الشريعة الإسلامية في مبادئها . ولا شريعة غير المسلمين من الأرمن الأرثوذكس لسن الحضانة تخوفاً لا يجوز تجاوزها وعلى ضوء ذلك وأن الأسرة</p>

توحيد القاعدة
القانونية للأمم
المسلمة وغير
المسلمة

الرؤية التحليلية للحكم

تطبيق مبدأي توحيد سن الحضانة للأمم بين المسلمين وغير المسلمين باعتبار أن شرائع غير المسلمين الخاصة لا تتضمن مبادئ تتصل بهذا الأمر (توحيد القاعدة القانونية للأمم المسلمة وغير المسلمة)

م	رقم الدعوى	المحكمة	أهم المبادئ القانونية
			المصرية لا يصلح اختيار سن للحضانة غير قابل للتغيير ولا يقيمها انتزاع الصغير من حاضنته إعتائاً فقد حدد القانون وعليه يكون النص المطعون فيه مخالفاً لأحكام المواد (9 ، 10 ، 40 ، 65 و68) من الدستور .
47	45 لسنة 17 ق . دستورية	المحكمة الدستورية العليا	<p>حيث إن المدعى ينعى على المادة (293) من قانون العقوبات المطعون عليها مخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية تأسيساً على أنه من غير المتصور أن يكون الابن سبباً فى حبس أبيه وهذا يعطل أياد عن العمل وما ينشأ عن ذلك من انقطاع مورد الرزق الذى ينفق منه على الأسرة وذلك صوناً للروابط العائلية . وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن علاقة الشخص بذوى قرياه من غير أبنائه تقوم على مجرد الصلة . وحيث أن الولد جزء من أبيه بل بعضه ومن ثم كان اختصاص الوالد دون غيره بالإنفاق على عياله ثابتاً لا جدال فيه وهو أدخل إلى تربيتهم . وحمل الوالد على إبقاء النفقة التى حجبها عناداً أو إهمالاً عن أولاده هو إلزام بما هو لازم ومطالبة ظلم الوالد بالعدل ليس إعتائاً منطويماً على التضيق عليه ، وذلك لأن الامتناع عنها مع وجوبها ضياع لنفس مستحقها . وحيث إن جواز حمل المدين بالنفقة ولو بطريق الإكراه البدنى هو ما تقرر بقضاء</p>

حق الإنفاق على الأبناء والزوجة (الاعتبارات الاجتماعية)

الرؤية التحليلية للحكم
تطبيق عقود الإكراه البدنى على الزوج الاب لحملة على النفقة على الأبناء والزوجة ليس مخالفاً لمبادئ الشريعة الإسلامية بأعتباره حث على عدم أمتناعه عن النفقة بما فى ذلك من ضياع لنفس مستحقها .

م	رقم الدعوى	المحكمة	أهم المبادئ القانونية
			المحكمة العليا فى الدعوى رقم 1 لسنة 5 قضائية عليا دستورية فى 29 يونيه 1974 . وقد خلص قضاء المحكمة إلى أن قضاء المادة 347 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية متفقاً مع الدستور .
48	144 لسنة 18 قضائية دستورية	المحكمة الدستورية العليا	<p>حيث إن قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم 324 لسنة 1991 قد نص على " يتم تمليك الراغبين من العاملين بهيئة القطاع العام للتنمية الزراعية وشركاتها أراضى زراعية وفقاً للأسس الآتية :</p> <p>أ . شروط الانتفاع بالتمليك إذا كان العامل وزوجته ممن يعملون بجهة أو جهات للتمليك فلا يجوز تمليك إلا لأحدهم فقط وحينئذ يحصل أحدهما على حصة تمليك كاملة .</p> <p>ب . إذا كان العامل من السيدات أو الآتسات يملكون 50% من حصة الرجال .</p> <p>وحيث أن الدستور يتضمن المساواة بين الرجل والمرأة فى مادته (11) الحادية عشرة ، ومادته الأربعون التى يحظر الدستور التمييز بينهما .</p> <p>وحيث أن الزوجان وإن تكاملا من خلال الأسرة التى تجمعهما إلا أن حقوق أحدهما لا تختلط ببعضها ولا يحل أحدهما محل الآخر وكان ينبغى أن يكون الحصول على الأرض الزراعية حقاً لكل زوج استوفى شرائطها . متى كان ذلك فإن النص</p>

حق
التملك

أهم المبادئ القانونية	المحكمة	رقم الدعوى	م
<p>المطعون فيه يكون مخالفاً لأحكام المواد (7 ، 8 ، 32 ، 34) من الدستور .</p>			
<p>حيث أحالت محكمة القضاء الإدارى الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية قرار وزير التعليم رقم 113 لسنة 1994 والمفسر بالقرار رقم 208 لسنة 1994 والمتضمن تحديد هيئة الزى المدرسى من حيث لونه وشكله . وقد انطويا القراران على قواعد عامة يخلان بحرية العقيدة التى كفل الدستور أصلاً نصها بنص المادة 46 ، مما يدخل فى ولاية المحكمة الدستورية العليا . وحيث أن البين من قرار وزير التعليم المشار إليه بارتداء زى موحد ذو مواصفات لطلاب الحلقة الابتدائية بنين وبنات وكذا الحلقة الإعدادية ثالثاً المرحلة الثانوية وما فى مستواها . وحيث إن النعى على القرار المطعون فيه مخالفته لحرية العقيدة التى نص عليها الدستور فى المادة 46، مردود بأن هذه الحرية فى أصلها تعنى ألا يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها وأن هذا القرار لا ينال من حرية العقيدة بل يعتبر اجتهاداً مقبولاً شرعاً لا يتوخى غير تنظيم رداء للفتاة فى دائرة المعاهد التعليمية عبر المراحل الدراسية .</p>	<p>المحكمة الدستورية العليا</p>	<p>8 لسنة 17 قضايا دستورية</p>	<p>49</p>

الحرية الشخصية فى الملبس

الرؤية التحليلية للحكم
الحق فى الحرية الشخصية لارتداء المرأه الذى الذى تختاره لا يعنى عدم إمكانية تقييده فى مكان الدراسة أو العمل للصالح العام , وعدم اعتبار النقاب زياً شرعياً .

م	رقم الدعوى	المحكمة	أهم المبادئ القانونية
			ومردود ما ينعاه المدعى على القرار المطعون فيه بأن إرادة الاختيار هذه ينبغي قصر مجال عملها على ما يكون لصيقاً بالشخصية كالحق فى اختيار الزوج وتكون أسرة ولا يجوز بسطها حتى يكون الصالح العام ماثلاً فيها . وحيث أن التعليم كله خاضع لإشراف الدولة فقد جعلت رداء طلبتها وطالباتها محتشماً موحداً فلا يندمجون فى غيرهم أو يختلطون بمن سواهم . وحيث أن القرار المطعون فيه لا يناقض أحكام الدستور من أوجه أخرى .
50	74 لسنة 17 قضايا دستورية	المحكمة الدستورية العليا	حيث إنه فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين الذى تتحد طانفتهم وملتهم وتكون لهم جهات قضائية ملية منظمة فإن الفصل فيها يتم فى نطاق النظام العام طبقاً لشريعتهم . أى أن المصريين غير المسلمين لا يحتكمون لغير شرائعهم الدينية بالشروط التى حددها القانون رقم 462 لسنة 1955 . وحيث إن الحضانة هى ولاية للتربية غايتها الاهتمام بالصغير وتحقق بأن تضمه الحاضنة ذات الحق فى تربيته وأن انتزاعه منها فيه مظلمة للصغير وحيث أن المواد (9 ، 10 ، 11 ، 12) من الدستور تنص على أن الحق فى تكوين الأسرة لا ينفصل عن الحق فى صونها ، وحيث إن النص المطعون فيه إذ قضى بأن بلوغ الصبى سبع سنين والصبية تسعاً مؤداه انتهاء حضانتها ووجوب تسليمها فوراً إلى أبيهما فإن لم يوجد فللولى على

حق المساواه
أمام القانون

الرؤية التحليلية للحكم
توحيد القاعدة القانونية فى شروط
حضانة الصغير للأم الحاضنة المسلمة
وغير المسلمة
وهو أنتصار لحق المساواه أمام القانون
دون تمييز بين المواطنين المصريين
على أساس الدين باعتبار ان المصلحة
الاجتماعية واحده .

م	رقم الدعوى	المحكمة	أهم المبادئ القانونية
			<p>نفسيهما فإن لم يوجد ظلا عند حاضنتهما إلى أن يقرر المجلس الملى من يكون أولى منها باستلامهما فإنه يكون بذلك قد حرم المحضون وحاضنته من حقين جوهريين كفلهما الدستور أولهما : مساواة صغارها بالمحضونين من المسلمين الذين لا ينتهى حضانتهم إلا ببلوغ الصغير عشر سنين والصغيرة إثنتى عشرة سنة . ثانيهما : حق الحاضنة فى أن تطلب من القاضى . بعد انتهاء مدة الحضانة الأصلية أن يظل الصغير تحت يدها حتى الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج إذا تبين مصلحتهما فى ذلك . ولما كان ذلك فإن النص المطعون فيه يكون مخالفاً لأحكام المواد (9 ، 10 ، 11 ، 21 ، 40 ، 56 ، 86) من النصوص والمبادئ التى استندت إليها المحكمة .</p>
51	18 لسنة 14 قضايا دستورية	المحكمة الدستورية العليا	<p>حيث دفع الطاعن بعدم دستورية أحكام القانون 100 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية مخالفة لأحكام المادتين (2 ، 9) من الدستور وأن حكم الفقرة المذكورة يناقض ما ينبغى أن تكون عليه صلة الزوجة بزوجها وذلك بانطوائه على تحريض كل زوجة تحريضاً خفياً أن تستهتر بزوجها مما يجعل الحياة الزوجية شغباً وتطاحنًا وصخبًا لا سكناً وطمأنينة ...</p> <p>وحيث أن منع المرأة من عمل جائز شرعاً لرجحان المصلحة فيه إهداراً لأدميتها . وفى عمل المرأة أثر كبير فى نواحي الحياة الاجتماعية</p>
			<p>الرؤية التحليلية للحكم أعتبر عمل المرأة حق لها وليس خروجاً على الشريعة الإسلامية وحقها فى تنظيم حياتها والتوازن بين واجباتها المتعددة ويعد الحكم هام جداً فى مواجهة الثقافات الرجعية التى تتبناها بعض القوى الدينية فى محاولة لاقصاء المرأة من ساحة العمل بافتعال تناقض بين عملها والموقف الشرعى المستمر من الشريعة الإسلامية فى واجباتها كزوجة .</p>

حق
العمل

حق العمل
مستقر فى
الشريعة
الإسلامية

م	رقم الدعوى	المحكمة	أهم المبادئ القانونية
			<p>والاقتصادية ويكفل الخير لمجتمعها بشرط أن يكون عملها مناسباً لفطرتها . ويكون لديها موازنة بين استثمارها لوقتها وواجبها قبل أسرتها تقديراً بأن مسئوليتها أصلاً وابتداءً تحتم عليها أن تحسن تدبير شؤون بيتها وأولادها ...</p> <p>وحيث إن قضاء هذه المحكمة فى الدعوى الماثلة قد خلص إلى اتفاق نص الفقرة (5) من المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1920 الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية مع الدستور . وأن زوجته لا تعتبر ناشراً فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون فى شأن حقها فى العمل فإن مصلحة المدعى فى الطعن على المادة 11 مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون 25 لسنة 1929 التى رتبها المشرع وما بها من آثار على امتناع الزوجة عن طاعة زوجها دون حق . تغدو منتفية .</p>
52	5 لسنة 8 قضايا دستورية	المحكمة الدستورية العليا	<p>حيث إن المدعى لا ينازع فى أصل الحق فى نفقة الصغار وإنما تثور دعواه الدستورية حول مشروعية القيود التى فرضها النص المطعون فيه على كل مطلق قولاً بأن هدفها الحد من الحق فى الطلاق . وأن إعاناتها يتمثل فى إلزامهم إسكان صغارهم من مطلقاتهم بدلاً عن أجره المسكن التى كان العمل بها جارياً قبل نفاذ النص المطعون فيه .</p> <p>وحيث إنه وإن كان الأصل فى سكنى الصغار عيناً . حق وأنها جزء من نفقتهم بمدلولها لغة وعرفاً وكان النص المطعون فيه يكفلها للصغار من مال أبيهم ولو كان لحاضنتهم مسكن تقيم فيه .</p>
			<p>الرؤية التحليلية للحكم</p> <p>أعتبر حق الصغار المحضونين من الام فى المسكن الملائم أو أجره المسكن من مال الاب ولو كان للزوجة سكنا خاصا . وهو مايلزم الاب بالأنفاق على ابنائه المحضونين من الأم دون النظر الى ثراء ويسر حال المرأه من عدمة .</p>

حق النفقة على
الزوج للأم
والابناء

م	رقم الدعوى	المحكمة	أهم المبادئ القانونية
			فإنه يكون بذلك مرهقاً . ودون مقتضى . من يطلقون زوجاتهم . وحيث إن . ابن عابدين . يرى أن الصغار لا يحتاجون إلى مسكن من أبيهم إذا كان لحاضنتهم مسكن تقيم فيه يأويها مع المحضونين، ليكون انتقالهم معها أرفق بالجانبين ومن ثم ينبغى أن يكون عليه العمل . ذلك لأن حق الصغار فى السكنى ينتقل من مسكن أبيهم إلى مسكن حاضنتهم أيًا كان شكل العلاقة القانونية .
53	86 لسنة 29 قضائية دستورية	المحكمة الدستورية العليا	حيث إن العاملون من أسرة صاحب العمل ممن يعولهم فعليًا وغيرهم من العاملين لديه الذين لا يتحقق فى شأنهم شرط الإعالة تتكافأ مراكزهم القانونية بالنسبة للحق فى المعاش بوصفه حقًا دستوريًا كفله الدستور وكان النص الطعين قد أفرد العاملين من غير أسرة صاحب العمل بمعاملة تفضيلية قوامها أحقيتهم فى الحصول على المعاش المستحق لهم عن كامل مدة اشتراكهم فإنه يكون بذلك قد خالف مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون . المنصوص عليه فى المادة (40) من الدستور .
			الرؤية التحليلية للحكم عدم جواز أقرار معاملة تفضيلية لاقرار حقهم فى المعاش من أسرة صاحب العمل وهو ما يمثل حماية لحقوق المرأة التأمينية اذا ما عملت لدى الزوج فى منشئته الخاصة فى مساواتها بباقي العاملين لديه فى الحصول على حقوقها التأمينية كاملة
54	35 لسنة 59 مكتب فى سنة 41	محكمة النقض دار القضاء العالى بالقاهرة	حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن عرض للمستندات المقدمة من طرفى الدعوى قد خلص إلى أن الطاعة لم تقدم الدليل على شرعية مسكن الطاعة وعدم أمانة زوجها على نفسها ومالها وأن الخلافات والبلاغات والدعاوى المرددة بينهما قاصرة عن حد الكتابة لإثبات دعواها . وانتهت المحكمة
			الرؤية التحليلية للحكم ضرورة قيام الدليل المادى على عدم شرعية مسكن الطاعة وعدم اقامة الزوج لإثبات دعوى الطلاق للضرر بالنسبة للزوجة . الحق فى المسكن الملائم للزوجة وإلا وقع فيها فى الطلاق .

الحقوق
التأمينية
(الحقوق
الاجتماعية)

الحق فى
المسكن الملائم

م	رقم الدعوى	المحكمة	أهم المبادئ القانونية
			إلى أن ما تثيره الطاعنة من جدل موضوعي في تقدير الدليل مما لايجوز إثارته أمام المحكمة (م.النقض) ويكون النعى في غير محله.
55	243 لسنة 21 ق دستورية	المحكمة الدستورية العليا	<p>حيث إن المادة 3 من قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996 قد نظمت منح وتجريد جواز السفر وتخويله سلطة رفض منح الجواز أو تجديده وسحبه بعد إعطائه، إنما يتمحض عن تنصل المشرع من وضع الأسس التي تنظم موضوع جوازات السفر على الرغم من كونها الوسيلة الوحيدة لتمكين المواطن من مغادرة بلده والرجوع إليه وارتباط ذلك بالحقوق التي يكفلها الدستور في المواد 41، 50، 51، 52 ومن ثم فإن مسلك المشرع في هذا الشأن يكون مخالفاً للدستور.</p> <p>وحيث إن المادة (3) من قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه قد نظمت منح وتجديد جواز السفر للزوجة محددة الشروط اللازمة لذلك بما يجيز إلغاء الموافقة السابقة على صدور الجواز أو تجديده. وكان وزير الداخلية يستند إلى السلطة المخولة له بالمادتين 8 ، 11 المشار إليهما فإن القضاء بعدم دستوريتهما يترتب عليه لزوما سقوط المادة الثالثة من ذلك القرار.</p>

حق التنقل
والسفر

الرؤية التحليلية للحكم
ترتب على هذا الحكم إزالة عائق أمام تمتع المرأة بحقها في حمل جواز السفر والتمكن من مغادره البلاد أو الرجوع إليها باعتبارها عنوان لحرية التنقل وذلك برفع السلطة المخولة لوزير الداخلية في رفض منح جواز السفر أو تجديده أو سحبه بعد إصداره .

م	رقم الدعوى	المحكمة	أهم المبادئ القانونية
56	163 لسنة 20ق دستورية	المحكمة الدستورية العليا	<p>حيث إن المدعين قد أقمن الدعوى رقم 2064 لسنة 1997 عمال أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد المدعى عليهما بطلب الحكم بإلزامهما بتسليمهن أرضاً زراعية مساوية - مساحة وسعراً- لحصة العاملين من الرجال مقابل تركهن لوظائفهن... حيث إن الفقرة الثانية من البند (ب) من المادة الأولى م قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة رقم 324 لسنة 1991 قد قصرت تملكهن على حصة مقدارها 50% من الحصة التي تحصل عليها الرجال... وحيث أن الدستور فى مادتيه الحادية عشرة والأربعون ساوى بين الرجل والمرأة فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية كما حظر على التمييز بين الرجل والمرأة فى حقوقهم وحررياتهم.</p> <p>وعليه: فإن النص المطعون فيه وفى حدود المصلحة فى الدعوى الماثلة يكون مخالفاً لأحكام المواد 7 ، 8 ، 11 ، 32 ، 34 من الدستور.</p>

حق الملكية

الرؤية التحليلية للحكم
 قرر الحكم مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى تملك حيازه الارض دون تمييز على أساس الجنس - وهو بذلك قد عزز حقوق المرأة المتساوية فى إطار الملكية للارض

م	رقم الدعوى	المحكمة	أهم المبادئ القانونية
57	127 لسنة 24 ق دستورية	المحكمة الدستورية العليا	<p>حيث إن الفقرة الأولى من المادة 11 مكرراً ثانياً من الرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون 100 لسنة 1985 المطعون فيها قد صاغت قاعدة عامة انتلفت عليها الشرائع السماوية وهما التزام الزوجة بطاعة زوجها مقابل التزامه بالإنفاق عليها فإن نكصت أو قفقت نفقتها وهو ما ينسحب على المصريين جميعاً على اختلاف شرائعهم كما تضمنت إجراءات تتعلق بنوعية من المنازعات أياً كانت عقيدة أطرافها فلم تحمل ممالة لإحدى العقائد أو تحاملاً على غيرها وبالتالي تنتفى عنهما قالة مخالفة أحكام المادتين 2 ، 46 من الدستور. وحيث إن النصين المار ذكرهما المطعون عليهما لا يناقضان أحكام الدستور من أوجه أخرى.</p>
<p>الرؤية التحليلية للحكم توحيد القعدة القانونية المطبقة على النساء في مصر دون تمييز على أساس اختلاف الديانة فيما يتصل بواجب الطاعة للزوج والآثار المترتبة عليها . تعزيزاً لمبدأ المساواه أمام القانون للمواطنين دون تمييز على أساس الدين</p>			
58	45 لسنة 28 ق دستورية	المحكمة الدستورية العليا	<p>حيث إن المدعية تنعى على الفقرة الثانية من المادة (17) من القانون 1 لسنة 2000 "ولا تقبل عند الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج فى الوقائع اللاحقة على أول أغسطس لسنة 1931 ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية وتقبل دعوى التطليق أو الفسخ دون غيرها إذا كان الزاج ثابتاً بأية كتابة. وحيث تنعى المدعية على النص المطعون فيه مخالفته للشريعة الإسلامية لإهداره مبدأ الحرية. لما كان ذلك وكان الزواج شرعاً وإن كان هو مستقر الأنفس وقاعدة أمنها وسكنها فليس الزواج شرعاً إلا عقداً قولياً يتم لمن هو أهل للتعاقد بمجرد أن</p>
<p>الرؤية التحليلية للحكم تأكيد الحكم لمبدأ توثيق عقود الزواج باعتباره ضرورة اجتماعية لتأمين الزواج وحفظ الحقوق وعدم اعتبار ذلك مخالفاً لمبدأ الحرية الشخصية أو الشريعة الإسلامية باعتبار خلوها من نص يحول دون ذلك وفى هذا حماية لحق المرأة فى حماية آثار عقد الزواج الموثق وعدم قبول أى إدعاء عليها لا يقوم على التوثيق لعقود الزواج مما يحد من اللجوء للزواج العرفى وأثاره السلبية على حقوق المرأة ومواجه محاولات بعض الجماعات الدينية المتطرفة فرض ما يسمى بالزواج الشرعى فى مواجهه الزواج القانونى الموثق لان المرأة هى الضحية الاولى له</p>			

حق المساواه
أمام القانون

الضرورة
الاجتماعية
لتوثيق عقود
الزواج

م	رقم الدعوى	المحكمة	أهم المبادئ القانونية
			<p>يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين فى محل العقد.</p> <p>ويشترط أن تتحقق العلانية فيه من خلال شاهدين تتوافر لهما الحرية والبلوغ والعقل.</p> <p>وقد دلت الحوادث على أن عقد الزواج فى حاجة إلى الاحتياط فى أمره لما كان ذلك وكانت الشريعة الإسلامية قد خلت من نص يحول بين ولى الأمر واشتراط إثبات الزواج عند الإنكار بوثيقة شرعية رسمية فى الوقائع اللاحقة على أول أغسطس 1931 فإن قالة مخالفة هذا النص للشريعة الغراء أو إخلاله بمبدأ الحرية الشخصية.. يكون على غير أساسى خليقاً بالرفض.</p>
59	6 لسنة 20 ق دستورية	المحكمة الدستورية العليا	<p>المسألة القانونية المطروحة "مدى دستورية الفقرة الرابعة من المادة 17 من القانون 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنه من قصر استمرار عقد الإيجار على الزوجة المصرية وأولادها من زوجها المصرى عند إنتهاء عقد إقامته بالبلاد فعلاً أو حكماً دون الزوج المصرى وأولاده من زوجته المستأجرة غير المصرية.</p> <p>وحيث إن هذا التمييز يتصادم بشقيه مع نص المادة 40 من الدستور فضلاً عن انطوائه على تهديد لكيان الأسرة المصرية وتماسكها وهو ما يتناقض وأحكام المواد 9، 10، 11، 12 من الدستور وعليه حكمت المحكمة بعد دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة (17) من القانون 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر</p>
			<p>الرؤية التحليلية للحكم</p> <p>قرر الحكم مبدأ المساواه أمام القانون بين الزوجة المصرية والزوجة غير المصرية فى استمرار عقد الإيجار المبرم مع زوجها وأمتداد العقد لها حفاظاً على كيان الاسرة وتماسكها وعدم دستورية التفرقة بين المصرية وغير المصرية طالما تزوجت من مصرى وأقامت معه بمصر.</p>

المساواه أمام القانون فى عقد الإيجار للأماكن

م	رقم الدعوى	المحكمة	أهم المبادئ القانونية
			والمستأجر.
60	125 لسنة 27 ق دستورية	المحكمة الدستورية العليا	<p>المسألة القانونية المطروحة الفقرة الأولى من المادة (20) من المرسوم بقانون 25 لسنة 1921 المعدل بالقانون 4 لسنة 2005 حيث تنص على "ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغيرة أو الصغير سن 15 سنة ويخير القاضى الصغير بالبقاء فى يد الحاضنة دون أجر حضانة حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة.</p> <p>وحيث إن المدعى ينعى على النص مخالفته أحكام الشريعة الإسلامية أو بالغ فى تدليل الصغير دون نظر إلى مصلحته مسقطاً حق الآباء فى ممارسة سلطانهم وولايتهم عليه ومنافياً لمبدأ المساواة حيث استبعد الرجل بصورة تحكيمية لصالح النساء.</p> <p>وحيث إن مصلحة الصغير من المسائل الاجتهادية التى تباين الفقهاء فى آرائهم حولها فيتعين أن لا يكون سن الحضانة معين ومحدد بقاعدة جامدة.</p> <p>وحيث إن النص المطعون فيه لم يخالف حكماً آخر من أحكام الدستور كان القرار هو رفض الدعوى.</p>
<p>الرؤية التحليلية للحكم قرر الحكم أن مبدأ تخيير الصغيره أو الصغير بعد سن 15 سنه بالبقاء فى يد الام الحاضنة دون أجر حضانة حتى يبلغ سن الرشد والبنت حتى تتزوج لا يعد خروجاً على أحكام الشريعة الإسلامية وأعتبره من المسائل الاجتهادية وليس تميزاً تحكيميا لصالح النساء باعتبار اختلاف أرى الفقهاء فى ذلك .</p>			

التخيير فى
أمتداد سن
الحضانة ليس
خروجاً على
أحكام الشريعة
الإسلامية

النتائج بالأرقام

جدول رقم 1

توزع الأحكام بحسب تاريخ صدورها

الفترة الزمنية	عدد الأحكام	النسبة المئوية
من العام 1990 إلى العام 2000	19	31.67%
من العام 2001 إلى العام 2010	41	68.33%
المجموع	60	100%

(يلي الجدول تحليلٌ لنتائجه وتعليقٌ الخبيرة عليها)

يبدو واضحا من أرقام الجدول تنامي الاحكام المضيئة في حقوق المرأه المصرية الصادرة من الهيئات القضائية حيث تضاعف العدد وزاد عن الضعف في المدة الثانية من الدراسة من 19 الى 40 حكم .

جدول رقم 2

توزع الأحكام بحسب الجهة القضائية الصادرة عنها

الجهة القضائية	عدد الأحكام	النسبة المئوية
القضاء الدستوري	15	25%
القضاء العادي	6	10%
القضاء الإداري	13	21.67%
قضاء الأحوال الشخصية	26	43.33%
المجموع	60	100%

(يلي الجدول تحليلٌ لنتائجه وتعليقٌ الخبيرة عليها)

يبدو واضحا من تحليل أرقام الجدول دور القضاء الدستوري والقضاء الإداري في تأكيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والشخصية للمرأة على أرض الواقع - كما يبدو دور قضاء الاحوال

الشخصية بأعتبارة الرقم الاكبر (1) 26 حكم فى تناول الحقوق الانسانية للمرأة من المنظور
الشخصى فى أطار الاحوال الشخصية

جدول رقم 3

توزع الأحكام بحسب درجة التقاضي

النسبة المئوية	عدد الأحكام	درجة التقاضي
20%	12	المحكمة العليا
40%	24	محاكم الاستئناف
40%	24	محاكم الدرجة الأولى
100%	60	المجموع

(يلي الجدول تحليلً لنتائجه وتعليق الخبيرة عليها)

يتضح من تقارب أرقام الجدول استخدام المرأة لحقها فى التقاضى حتى المحاكم العليا مما يعكس
أصرار على ممارسة الحقوق وعدم الاستسلام لاحكام درجات التقاضى الدنيا (المحاكم الابتدائية
أو الجزئية أو دوائر القضاء الادارى والدوائر الاستئنافية) مع وجود أحكام منصفة للمرأة فى هذه
الدرجات أيضا .

جدول رقم 4

توزع الأحكام بحسب موضوعها

النسبة المئوية	عدد الأحكام	موضوع الحكم
41.67%	25	أحوال شخصية
13.33%	8	حقوق مدنية
3.33%	2	حقوق اقتصادية
18.33%	11	حقوق اجتماعية
11.67%	7	حقوق ثقافية
11.67%	7	مجالات أخرى
100%	60	المجموع

(يلي الجدول تحليلً لنتائجه وتعليق الخبيرة عليها)

تعكس نتائج الجدول أتساع الاحكام فى قضايا الاحوال الشخصية بنسبة أكبر من باقى الحقوق
(25حكم بنسبة 31.67%) يليها الحقوق الاجتماعية بينما تتراجع الحقوق السياسية نسبياً وهو

ما يعكس اولويات التقاضى لدى المرأة المصرية والحاجة لتنمية وعيها بحقوقها الاقتصادية والثقافية لضمان تمتعها بهذه الحقوق على أرض الواقع .

جدول رقم 5

توزع الأحكام بحسب كونها منشورة أو غير منشورة

النسبة المئوية	عدد الأحكام	أحكام منشورة/ غير منشورة
98.33%	59	أحكام منشورة
1.67%	1	أحكام غير منشورة
100%	60	المجموع

(إلى الجدول تحليلً لنتائج وتعليق الخبيرة عليها)

تمثل الاحكام المنشورة نسبة 98.33% من جملة الاحكام محل الدراسة بينما يقتصر عدم النشر على الفتاوى القضائية وعددها قليل وهو ما يعكس وسيلة للعلم العام بما ورد بهذه الاحكام من مبادئ ويساعد على أنتشار الوعى بها لدى القضاة والرأى العام ودوائر تعليم القانون .

جدول رقم 6

توزع الأحكام بحسب جنسية المرأة المعنّية بالدعوى

النسبة المئوية	عدد الأحكام	جنسية المرأة المعنّية بالدعوى
95%	57	مصرية
5%	3	غير مصرية
100%	60	المجموع

(إلى الجدول تحليلً لنتائج وتعليق الخبيرة عليها)

يبدو جليا من تحليل نتائج الجدول النسبة العالية للقضايا التي تخص المرأة المصرية فى إطار مدة البحث (57 حكم بنسبة 95%) بينما تتراجع الأرقام فى عدد الأحكام الصادرة بحق المرأة غير المصرية وهو ما يعكس أهمية القضاء الوطنى بالنسبة للمرأة المتمتعة بالجنسية المصرية

وأرتباطة الوثيق بسعيها للتمتع بحقوق الانسانية والدفاع عنها فى إطار حق المواطنة والمساواة أمام القانون وحق التقاضى المنصوص عليه فى الدستور والذى يقترن بحمل الجنسية الوطنية .

جدول رقم 7

توزع الأحكام بحسب الحالة العائلية للمرأة المعنية بالدعوى

النسبة المئوية	عدد الأحكام	الحالة العائلية للمرأة المعنية بالدعوى
		عزباء
56.66%	34	متزوجة
5%	3	متزوجة أم
6.67%	4	مطلقة
1.67%	1	أرملة
3.33%	2	غير ذلك
26.67%	16	غير محدد
100%	60	المجموع

(يلي الجدول تحليلً لنتائجه وتعليق الخبيرة عليها)

تشير نتائج الجدول الى اتساع نسبة القضايا المتعلقة بحقوق المرأة الزوجة بنسبة تصل الى (56.66%) من جملة الاحكام وهى نسبة أكبر من النصف بما يعنى أن المشكلات التى تقابل المرأة الزوجة فى أداء واجباتها المتعددة تكون النسبة الغالبة من مسائل التقاضى أمام المحاكم – ويليهام المتزوجة الأم , وهو ما يعكس معاناة المرأة فى إطار العلاقة الزوجية والأمومة فى الحصول على حقوقها الانسانية بنسبة أكبر من باقى الحالات وحاجتها للعدل والانصاف القضائى .

جدول رقم 8

توزع الأحكام بحسب الوضع المهني للمرأة المعنية بالدعوى

النسبة المئوية	عدد الأحكام	الوضع المهني للمرأة المعنية بالدعوى
		مهنة حرة
%1.67	1	عاملة بأجر
%11.66	7	موظفة
%1.67	1	ربة أسرة
%85	51	غير ذلك
		غير محدد
%100	60	المجموع

(يلي الجدول تحليلً لنتائج وتعليق الخبيرة عليها)

لكون العدد الغالب غير محدد حالته من حيث العمل والمهنة فالنسبة تصل 51 حكم بنسبة 85% فمن الصعب الاعتماد على الأرقام الواردة بالجدول لتحديد نتائج دقيقة بينما يبدو أتساع نسبة المرأة الموظفة (11.66%) فى الحصول على حقوقها عبر التقاضى

جدول رقم 9

توزع الأحكام بحسب النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة

النسبة المئوية	عدد الأحكام	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة
9.14%	15	نص دستوري
		قواعد ومبادئ دولية
26.83%	44	تشريع عادي (قوانين، أنظمة،...)
30.49%	50	أسانيد شرعية أو فقهية
31.10%	51	المبادئ العامة للقانون
2.44%	4	مبادئ العدل والإنصاف
100%	164	المجموع

يلي الجدول تحليلًا لنتائج وتعليق الخبيرة عليها

تعكس النتائج التحليلية أهمية التشريعات العادية في توصل المرأة لحقوقها الإنسانية عبر النفاذ (44 حكم بنسبة 26.83%) كما تعكس النسبة أستاذاً لآراء شرعية وفقهية لعدد 50 حكم بنسبة 30.49% يليها النصوص الدستورية المباشرة في ظل غياب واضح للاستناد إلى قواعد ومبادئ دولية وهو ما يعكس الخلفية الثقافية للقاضي المصري والعوامل المؤثرة في بناء عقيدته تجاه القضايا المنظورة أمامه وطبيعة البنيان القانوني والثقافي له ، وأعتقد أن الأمر يستحق أن يراجع من خلال التدريب القضائي للقضاء كما يضمن استقرار المعايير الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي أنضمت إليها مصر لتصبح مصدراً لبناء عقيدة القاضي وخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة وهو أمر بالغ الأهمية .

جدول رقم 10

توزع الأحكام بحسب الأثر القانوني والعملي للحكم

النسبة المئوية	عدد الأحكام	الأثر القانوني والعملي للحكم
5.52%	8	أرسى اجتهاداً جديداً
4.14%	6	كرّس رأياً فقهياً جديداً
31.72%	46	كرّس مبدأ قانونياً معيّناً
24.14%	35	كان الدافع إلى إصدار تشريع جديد أو تعديل أو إلغاء نص قائم
34.48%	50	غير ذلك
100%	145	المجموع

(يلي الجدول تحليلً لنتائجه وتعليق الخبيرة عليها)

تعكس نتائج الجدول أثراً جيداً للمبادئ التي يقررها القضاء فى أحكامه وبيان الثغرات القانونية فى تغيير البنية التشريعية المصرية لتحقيق العدالة الناجزة للمراه المصرية (35% من عينيه بنسبة 24.14%) كما يبدو الأمر محدوداً فى إرساء الاجتهادات الجديده أو تكريس الآراء الفقيهيه (النسبه 5.52% ، 4.14%) لتعلقها بعدد الأحكام الدستوريه أكثر منها إرتباطاً بالأحكام الصادره من المحاكم العاديه ومحاكم الأسره والقضاء الإدارى والتي يطبق فيها القاضى القانون أكثر من إداؤه إجتهادات فقيهيه أو قانونيه جديده بأعتبارها أحكام شخصيه وليست أحكام عينيه كالأحكام الدستوريه ، كما يلاحظ من الجدول أن العدد الأكبر من الاحكام (50 حكم بنسبه 34.48%) تعكس تطبيق مواد القانون القائم والذى يحكم الدعوى بأعتباره وسيلة تحقيق العدالة للمراه وبأعتبار أن المشروعيه هى التزام القاضى أساساً بتطبيق القانون ، مما يبرر تفاوت النسب بين التطبيق التقليدى لمواد القانون وقدرة المراه على الاستفاده من إجتهادات القضاء خارج البنيان القانونى المطبق وهى نسب أقل وفقاً للجدول من نسبه التطبيق المباشر للقانون .

خاتمة :

بعد أن تأملنا من خلال التحليل السابق للأحكام المؤثرة في إعمال حقوق المرأة المصرية الإنسانية ، وكيف كان للقضاء دورًا هامًا في إرساء المبادئ الدستورية ووضع الإطار الدستوري والقانوني لها في مرحلة التطبيق يمكننا استخلاص عدة توصيات هامة يمكنها أن ترسم خطًا مستقبليًا للاستفادة من هذا التطبيق القضائي رفيع المستوى في تعزيز تلك الحقوق ونجملها فيما يلي :

- 1 . ضرورة توفير قاعدة بيانات منضبطة ومنظمة على كل موضوع يتصل بحقوق المرأة الإنسانية ووضع التطبيقات القضائية عليه بشكل متكامل عبر الأحكام الصادرة بشأنه من القضاء الدستوري والعادي والإداري . لضمان سرعة استدعائها أمام القضاة الشبان أثناء ممارستهم لمهامهم الوظيفية في إصدار الأحكام بما يجعلها رافد أصيل في تأسيس الأحكام وكونها مرجعية قضائية لهم في الموضوعات المشابهة .
- 2 . إدراج هذه التطبيقات القضائية في مجال تدريس القانون في كليات الحقوق لضمان نشر الثقافة المستمدة منها في أذهان القضاة والمحامين القادمين بما يسهل لدى الأجيال المتعاقبة وجود هذا المكون ضمن العقل القانوني الجمعي لهم .
- 3 . تزويد المنظمات المدنية العاملة في مجال حقوق المرأة وحقوق الإنسان بالإطار القانوني المستقر في أحكام القضاء تجاه الحقوق الإنسانية للمرأة لنشره ضمن برامجهم لثقافة حقوق الإنسان .
- 4 . اعتبار هذه الأحكام بما تحتويه من إسناد فقهي ودستوري وقانوني أحد أساليب الرد على الهجمات التي تتبناها جماعات سلفية ورجعية في المجتمع تحاول أن تنال من حقوق المرأة الإنسانية من منظور ديني متشدد ورجعي .
- 5 . تقديم مادة علمية ممنهجة لدارسي الدراسات العليا في المجال القانوني لإدراجها في أبحاثهم وضمان إشارتهم إليها في أطروحاتهم البحثية بما يعمق الإيمان بحقوق المرأة الإنسانية على أسس مرجعية ومن خلال البحث العلمي .
- 6 . توفير وقت البرلمانيين في دراسة بعض الحقوق التي قد يثيرها المتشددون داخل البرلمان للنيل من حقوق المرأة الإنسانية . فيكفي أن يبرز في هذا المجال ما استقر عليه القضاء تطبيقًا للحق لحمايته وتحسينه من محاولات الردة عليه .

7 . الاستفادة من التطبيقات القضائية فى وضع الإطار الدستورى لإعمال حقوق المرأة الإنسانية من خلال القانون وخاصة بالنسبة للأحكام الدستورية التى تناولت العديد من الحقوق الإنسانية للمرأة بوضع الإطار الدستورى لها فى مجال التطبيق وهى أحكام ملزمة بالنسبة لسلطات الدولة والأفراد ومن ثم فهى ذات أهمية خاصة فى مجال تعزيز حقوق المرأة القانونية والإنسانية بوجه عام .

وختامًا قد يكون هذا البحث فاتحة لمجال واسع من الدراسات العلمية التحليلية لأثر الأحكام القضائية على تحقيق وجود تطبيقى لحقوق المرأة الإنسانية والتى يمكن لها أن تشمل مراحل تاريخية أخرى فى القضاء المصرى والعربى كى يمكن من خلالها فتح آفاق جديدة للخبرة المقارنة فى المجتمع العربى من محيطه إلى خليجه ، وهو يشهد تحولات دراماتيكية فى واقعه السياسى والذى سينعكس بالضرورة على مجمل الأوضاع القادمة فى البنيان الدستورى والتشريعى فى مصر بعد ثورة 25 يناير 2011 . التى من المتوقع أن تعيد صياغة البنيان الدستورى والتشريعى فى مصر بما ننتظره بترقب فى ظل واقع سياسى ما زال بحاجة للتبلور الملموس لقواه الحية لنرى هل ستكون الغلبة فيه لهؤلاء الديمقراطيين الساعين لمجتمع حقوق الإنسان والمواطنة الكاملة والمساواة (وهى قضايا مؤثرة للغاية فى حالة المرأة وحقوقها) - أم ستسيطر بعض القوى ذات الأفكار الرجعية تجاه حقوق المرأة مما سيدفعها لمزيد من النضال لتثبيت حقوقها الإنسانية ما تحقق منها وما تنتظر تحقيقه ، وربما يكون فى السوابق القضائية القائمة فى أحكام المحاكم وخاصة العليا سندًا لها فى هذا النضال .

نموذج
جدول بيانات البطاقة الوصفية الموحدة للأحكام والقرارات القضائية

ملحوظة / تم اعداد بطاقة وصفية مرفقه بكل حكم تضمنه هذا البحث

* الرقم * التاريخ	رقم الحكم أو القرار القضائي وتاريخه
* () منشور * () غير منشور	منشور أو غير منشور
	نوع الحكم أو القرار القضائي
	أسم المحكمة
	مكان المحكمة
	الرئيس والأعضاء
	أطراف الدعوى (دون ذكر أسماء)
* () حقوق سياسية * () حقوق اقتصادية * () حقوق اجتماعية * () حقوق ثقافية * () حقوق مدنية () جنسية () أحوال شخصية () غير ذلك * () أي حق آخر من حقوق المرأة الإنسانية	موضوع الدعوى
* جنسيتها * حالتها العائلية : () عزباء () متزوجة () متزوجة أم () مطلقة () أرملة () غير ذلك . () غير محدد . * وضعها المهني : () مهنة حرة () عاملة بأجر () موظفة () ربة أسرة () غير ذلك () غير محدد .	المرأة المعنية بالدعوى

	المسألة أو المسائل القانونية المطروحة
	منطوق الحكم أو القرار القضائي
	أهم الحثيات
	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة
	* () نص دستوري
	* () قواعد ومبادئ دولية :
	* () تشريع عادي
	() قوانين
	() أنظمة
	() غير ذلك
	* () أسانيد شرعية وفقهية
	* () المبادئ العامة للقانون
	* () مبادئ العدل والإنصاف
	الأثر القانوني والعملى للحكم أو القرار القضائي
	* () أرسى اجتهاداً جديداً
	* () كرس رأياً فقهياً جديداً
	* () كرس مبدأ قانونياً معيناً
	* () كان الدافع إلى :
	() إصدار تشريع جديد
	() تعديل أو إلغاء نص قائم
	* () غير ذلك

المراجع :

- 1- أحكام المحاكم الابتدائية والاستئنافية ومحاكم مجلس الدولة .
- 2- مجموعات المبادئ المنشور بها أحكام محكمة النقض , والادارية العليا , والمحكمة الدستورية العليا .
- 3- كتب الفقه القانونى التى تناولت دراسات تحليلية لاحكام المحاكم فى الهيئات الثلاث (القضاء الدستورى - مجلس الدولة- محكمة النقض) .
- 4- الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) والتى ينشر فيها الاحكام القضائية المختلفة .

شارك فى إعداد المادة العلمية

- 1 . **القاضى المستشار / تامر ريمون**
عضو هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا
- 2 . **القاضى المستشار / خالد فتحى نجيب**
القاضى بمحاكم مجلس الدولة (القضاء الإداري)
- 3 . **القاضى المستشار / محمد إبراهيم عبد الصادق**
رئيس محكمة الأسرة (بالقضاء العادي)

الفهرس

1	المدخل العام والإطار والأهداف
	المبحث الأول
4	أولاً : النظام القضائى المصرى .
7	ثانياً : منهجيه الدراسه (معايير أختيار الأحكام).
9	ثالثاً : الصعوبات والمعوقات .
	المبحث الثانى
11	تحليل الأحكام والقرارات القضائيه والنتائج المستخلصه منها .
31	الرؤيه التحليليه على ضوء قراءة المبادئ القانونيه الوارده بالأحكام
63	النتائج بالأرقام (الجداول) .
70	ختام .
71	نموذج البطاقه الوصفيه للأحكام الوارده بالدراسه
73	المراجع .